التيسير
لعلوم التفسير

صنعه

ابولبانة الكتبي

دار
الصراط المستقيم
العراق – كركوك

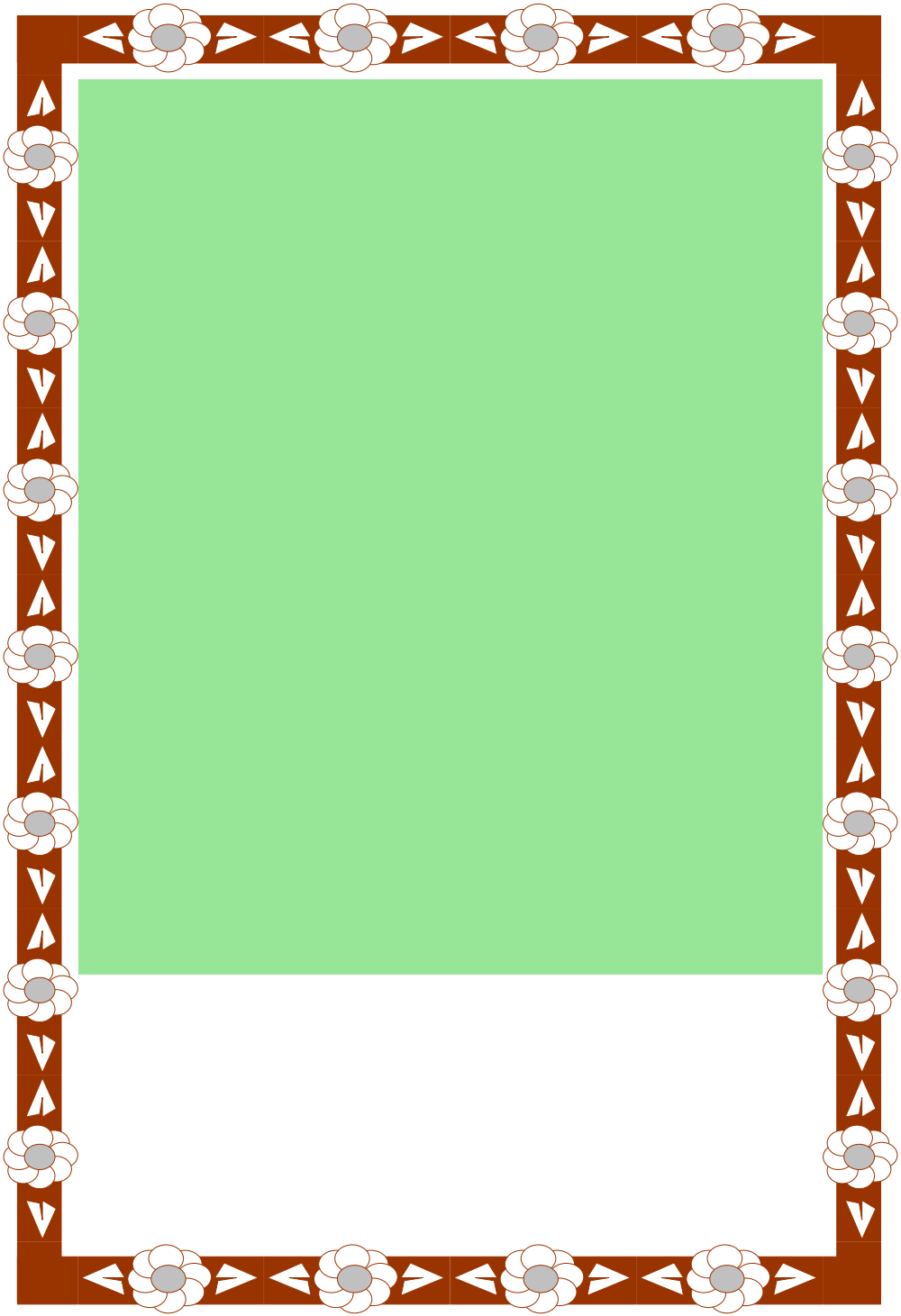

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا . من يهدِ اللهُ فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً . واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله . وبعد :

فانه لما كان علم التفسير من اشرف العلوم . بل اشرفها . اذ انه مختص بالنظر والتدبر في كتاب الله تعالى الذي هو اصل الشريعة الذي تنبني عليه سائر الاصول وعنه تنشعب كل الفروع وبه ايضاً[1] يتبين للناس ماانزل اليهم من النور والحكمة واسباب الفوز بسعادة الدارين .

فعلى ذلك انبنى القول بلزوم معرفة علوم التفسير واصوله اذ هي آلة المفسر التي يستعين بها في تفسير القرآن .

وقد صنف جمع من اهل العلم قديماً وحديثاً كتباً في علوم القران واصول التفسير حوَت متفرقات لمباحث في هذه العلوم وقد تفاوتت طرقهم في التصنيف من حيث السعة والاستيعاب . من جهة ومن حيث البسط اوالاختصار من جهة اخرى . وذلك لتفاوت مقاصدهم في التصنيف وتفاوت علمهم ونظرهم . فكان محصل ماوصلنا عنهم

---

[1] اي علم التفسير .

قديماً وحديثاً ثروة عظيمة في علوم القران اجمالاً . الاان هذا الحشد من التآليف القيمة قد يؤخذ على كثير منها عدم ملائمتها لان تكون منهجاً دراسياً لطالب العلم الذي ينوي التخصص في التفسير وعلومه . وعدم ملائمتها لهذا المقصد ناشئ من وجوه منها : عدم الاحاطة بكثير من المباحث اللازم معرفتها لطالب العلم . ومنها عدم مناسبة الكتاب للمستوى العلمي الذي عليه طالب العلم فتجد احياناً اضطراباً في جمع المسائل وعرضها .

وليس الكلام هنا لابراز عيوب مصنفات علوم القران وانما لبيان الدافع لتأليف هذا المختصر. فقد كنت سُئلت اكثر من مرة عن منهج اوكتاب لدراسة اصول التفسيراوعلوم القران فكنت احير جواباً في اختيار الكتاب المناسب لعلمي بقصور كثير من الموجود . فلم اكن في قرارة نفسي مقتنعاً بما ارشدهم اليه لما اجد فيه من نقص اوقصوراو عدم ملائمة للسائل .

فخطر ببالي ان اصنف كتاباً اجمع فيه شتات ماتفرق في كتب هذا العلم واضيف اليه مااغفله كثيرون ممن صنف فيه من مسائل هامة اومتممة لها واختصر فيه مافصل في غيره . واستبعد مالاصلة له او ماييندر نفعه في كل باب بحسبه مراعياً فيه الاختصار والاستيعاب .

سائلاً الله تعالى ان ينفعني به ومن قرأه في الدنيا والاخرة وملتمساً ممن يجد فيه نقصا او خطأ اوعيباً ان يحسن الظن بي .

وكان اول تاليفه في ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٧م واعدت
كتابته وتهذيبه والزيادة عليه في ١٤٢٩ الموافق ٢٠٠٨
١/ ٣/

وكتبه

ابولبابة الكتبي

٢١ من صفر ١٤٢٩ هـ

الفصل الاول

فيمايجب لطالب العلم الاحاطة به او اكتسابه لاجل التهيؤ

لعلم التفسير

الباب الاول : في الوسائل الذاتية ويقصد بها ماينبغي الاتصاف به من ملكات واخلاق مُعِينة على تحصيل العلوم الشرعية عامة والتفسيروعلومه خاصة .

وانما وصفت بالذاتية لتمييزها عن الوسائل الكسبية الاتية الذكر فانها متعلقة بالطلب . وهذه الوسائل[1] هي على سبيل الاجمال والاختصار تندرج تحت ثلاث صفات هي :

الصفة الاولى : الاخلاص وبيانه صفاء النية عن كل مايخالط مرضاة الله تعالى في مقاصد الطاعات كافة فان خالطها مايعكر صفاء هذا المقصد العظيم كان ذلك وبالاً على صاحبها في الدنيا والاخرة رافعة للثواب ومنزلة للعقاب وممحقة لبركة طلب العلم . ومما يتفرع عن هذه الصفة ترك المراء واتقاء الرياء والتواضع في طلب العلم عند التحمل وعند الاداء . والبركة في العلم وغير ذلك ،

الصفة الثانية : الهمة العالية في طلب العلم وهي من لوازم الاستمرار عليه وعدم الانقطاع اوالفتور ومن اسباب تحصيل الهمة العالية تقوى الله

[1] - أي الوسائل الذاتية

تعالى وترك الذنوب والاقبال على الطاعات . ومخالطة اهل العلم السابقين منهم في طلب العلم والحرص على ملازمة العلماء الربانيين .

ويتفرع عن الهمة العالية الصبر على مشاق الطلب وعدم الاستعجال في التحصيل وعدم السعي لبلوغ الدرجات العليا في العلم قبل استكمال الاهلية العلمية والعقلية لذلك . ومنها كذلك الصبر على انهاء المناهج الطويلة في طلب العلم . وعدم الملل من عسر الفهم لمسائل العلم الغامضة .

الصفة الثالثة : الذكاء الحاد وهذه الملكة تولد مع الانسان خالية من التوجيه والصقل فهي بذلك كالبذرة ان اعتني بها وقومت التقويم السليم نمت وآتت ثمارها وان تركت دون عناية ظلت على حالها وانكمشت . وان كانت الرعاية منحرفةً في الطريقة كان النمو معوجاً متخلخلاً . واعلم ان الذكاء المطلوب في طلب العلم لاينحصر في قوة الحفظ اوالفطنة كما قد يتوهم بل يلزم منه سرعة البديهة وقدرةُ على التمييز بين المختلفات والجمع بين المتماثلات من مسائل العلم وقدرةُ على الاستنباط مما هو معلوم لما هو مجهول من العلم .

واعلم ان على من رام تفسير القران ان يبالغ في تصفية معتقده وفي تقوى الله تعالى ويحرص على لزوم السنة والتقرب الى الله تعالى بشتى القربات وخاصة الصلاة واداء المفروضة جماعة وقيام الليل من اعظمها

وفي ذلك يقول ابوطالب الطبري[1] عند كلامه على ادوات المفسر: " اعلم ان من شرطه صحة الاعتقاد اولاً ولزوم سنة الدين . فان كان مغموصاً[2] عليه في دينه لايؤتمن على الدنيا فكيف على الدين ثم لايؤتمن من الدين على الاخبار عن العالم فكيف يؤتمن في الاخبار عن اسرار الله تعالى . ولأنه لايؤمن ان كان متهماً بالالحاد ان يبغي الفتنة ويغوي الناس بليّه وخداعه كدأب الباطنية وغلاة الرافضة . وان كان متهماً بهوى لم يؤمن ان يحمله هواه على مايوافق بدعته كدأب القدرية " اهـ ،

الباب الثاني في الوسائل الكسبية ويقصد بها العلوم المؤهلة لفهم كتاب الله تعالى ببيانه وتفسيره على الوجه المعتبر وذلك كمايلي :

الوسيلة الاولى :
معرفة مقاصد القران

فاعلم اولاً ان الايات القرانية من حيث وجه الامتثال لها اوالعمل بمقتضى ماتضمنته من احكام وحكم وعبر على ضربين :

الاول : ماكان طلب الامثال اوالعمل بمقتضاها لذاتها وهي تندرج ضمن ثلاثة اقسام مجملة هي :

---

[1] الزيادة والاحسان لابن عقيلة المكي ٧/ ٤١١

[2] أي مطعوناً عليه في دينه ومتهماً فيه .

ا – **ايات العقيدة** . وهي اقسام فمنها ايات العبادة والتوحيد وذلك كقوله تعالى :﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾

ومنها ايات صفات الله تعالى وتنزيهه سبحانه ،

ب – **ايات الاحكام العملية** . وذك كقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾

وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾ [المائدة]

ج - **ايات السلوك اوالتربية والاخلاق** . وذلك كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ

أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ [الحجرات]

الثاني : ماكان طلب الا متثال لها اووجه العمل بمقتضاها مقصود لغيرها . وتندرج ضمن ثلاثة اقسام ايضاً هي :

ا – ايات القصص والسير والامم البائدة كقصة موسى وقصة يوسف عليهما الصلاة السلام

ب – ايات الوعد والوعيد اوالترغيب والترهيب . كقوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ [النساء]

جـ - ايات الكون والخلق كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ [ال عمران]

فاذا تبين لك ذلك فمقاصد القران كلي وجزئي :

فاما الكلي : فهو المقصد العام والاعظم الذي تنبني عليه كل المقاصد فهواهم مايطلب معرفته والاعتناء به من مقاصد القرآن وغايته هداية الناس جميعاً الى عبادة الله تعالى وحده كما أمر ومن ثم الفوز بسعادة الدنيا والاخرة وفق المنهج الذي شرعه الله عزوجل لهم ، وهو ماينبغي للمفسر الاعتناء به اكثر من غيره في بيان معني القران...

واما المقاصد الجزئية فهي مبنية حسب اصناف ايات القران مارة الذكر وايضاحها كما ياتي :

مقاصد ايات العقيدة : وهي الايمان بالله تعالى ومعرفته سبحانه باسمائه وصفاته التي اخبرنا بها على قدر ماتحتمله عقول البشروبمقدار ماينتفع منه العبد وعبادته سبحانه كمامر وشرع ويلحق بهذا المقصد الايمان بالانبياء وكتبه التي انزل عليهم والملائكة واليوم الاخر والقدر ...

واما مقاصد ايات الاحكام فهي على سبيل الاجمال : حفظ الضروريات الاربع وهي الدين والنفس والعرض والمال .

فمثال الاول : ايات الجهاد كمافي سورتي الانفال والتوبة كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ [الانفال]

ومثال الثاني :ايات القصاص ومراتب القتل وتبعات كل مرتبة كما في سورة النساء . كقوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

تَوۡبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء]

ومثال الثالث : الايات الواردة في احكام الزنا والقذف في سورة النور كقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾ [النور]

ومثال الرابع: الايات الواردة في احكام السرقة في سورة المائدة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ [المائدة]

وتحريم الربا كما في سورة البقرة كما في قوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

ولما كانت الحوادث في تجدد وتغير مستمر مما يتعذر حصرها في احكام تفصيلية كل على انفراد وذلك ممايتعارض مع طريقة القران في الاجمال والاختصار فقد جاء القران على هذا الاسلوب في ايات الاحكام فوضع لذلك اصولاً عامة للاحكام تبنى عليها الجزئيات الحادثة عن

طريق الاستنباط اوالقياس بانواعه . وذلك تيسيراً على العباد وتجنيبهم المشقة لما فيهم من التفاوت في العلم والافهام والايمان والابدان والامتثال . فلوحملوا على حرف واحد في الا حكام التفصيلية لادى ذلك الى ان يلائم طائفة ويتعارض مع طبائع وقدرات طوائف اخرى من المسلمين ،

واما مقاصد ايات التربية والسلوك والاخلاق فهي تهذيب المسلم من طبائع واخلاق الجاهلية في اي زمان اومكان .

فتهدم تلك العادات وتبنى مكانها اخلاقٌ اسلامية ذات سمات خاصة متميزة عن سائرالامم .

فلايصبح المسلم ذا سلوك اواخلاق اوعادات مرقعة اودخيلة من الملل والمجتمعات الاخرى . فيفقد المسلم بذلك شخصيته الاسلامية المميزة .

فمن ذلك قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾

واما مقاصد ايات القصص فالاقتداء اوالاتعاظ بالامم السالفة وبيان سنن الله تعالى في عباده . والامراض الاجتماعية واثرها السئ في زوال الملك واندثار الامم وطرق علاجها . واثرالشرك والمعاصي على دمارها واثر اتباع هدي الانبياء في النجاة من غضب الله تعالى وانزال البركات . وتثبيت الدعاة والمصلحين على مايلاقونه من مشاق الاصلاح

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بقص ماجرى للانبياء من اهوال والاقتداء بهم وكذا اسباب التمكين والاستضعاف . كما في قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾

وقوله تعالى :﴿ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصۡدِيقَ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَتَفۡصِيلَ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿١١١﴾

وقوله تعالى:﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمۡ لَنُخۡرِجَنَّكُم مِّنۡ أَرۡضِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۖ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ رَبُّهُمۡ لَنُهۡلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾ ،

واما مقاصد ايات الوعد والوعيد فتثبيت المسلم على الصراط المستقيم ووقايته من الوقوع في المعاصي ودفعه لفعل الطاعات كما في قوله تعالى :﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾ [النساء١٤] وقوله تعالى:﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ [النور:٥٢] . فانه لتفاوت الناس في الطبائع والملكات كما مرّ ذكره انفاً فقد استلزم ذلك تناول اكثر من طريقة لاعانة المسلم على التزام اوامر الله تعالى ،

واما مقاصد ايات الكون وعجائب الخلق فتنبيه الناس الى عظيم قدرة الله تعالى وبيان اثرصفاته الحسنى في خلقه ومن ثم زيادة اليقين في

وحدانية الله تعالى وتوحيده تعالى كمامر والخوف من عقابه والشعور بمراقبته سبحانه لعباده في السر والعلن وتعظيمه ومحبته والانتباه الى حكمة خلق الاشياء . فمن ذلك قوله سبحانه :﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ [ال عمران] ،

★★★

الوسيلة الثانية

معرفة المنهج النبوي ومنهج الصحابة في تفسير القران

ولايقصد بذلك معرفة مافسره النبي (ﷺ) واصحابه رضي الله تعالى عنهم فحسب بل يراد به ايضاً دراسة المنهج النبوي في تفسيرالقران وكيف كان النبي (ﷺ) يبين لاصحابه معنى الاية من اختيار الالفاظ الجامعة ومراعاة حال السامع ومدى توسعه في بيان معاني الاية فهذا مع اهميته فانه يبين ايضاً اسلوب القران في المخاطبات وكيفيـــة اختيار الالفاظ للمعاني المراد ايصالها للمكلفين ومراعاة حال المخاطب الذي وُجِّه اليه الكلام من حيث كونه مؤمناً اوكافراً مقبلاً لكتاب الله تعالى ام مدبراً .

عالماً ام جاهلاً .

اعرابياً ام حضرياً .

كتابياً ام وثنياً ،

ومصدر تلك الاهمية لهذا المنهج في كونه قطياً في بيان معنى الاية من جهة . وكونه يبين الوسيلة الانسب في مراعاة حال المخاطبين والمستفتين عن معاني القران .

اما تفسير الصحابة فاهميته كائنة في كونه صادراً ممن عاصر نزول القران وشاهد الاحداث التي نزلت الايات على اثرها .

ومن وجه اخر فهم القرن الذي وصفه النبي (ﷺ) بانهم خير القرون . فهم ابعد الناس عن البدع والاهواء . وانقاهم من تلوث القلوب

بالذنوب . واسلمهم من طرق اهل الفلسفة والكلام المذموم في تفسير القران .

وايضاً فان القران نزل بلغته التي كانت في عصرهم خالية من اللحن والتلوث بالعجمة الصارفة عن تمام الفهم . فترى الواحد منهم يفهم المراد من الاية وهو قد دخل تواً في الاسلام ولم يتعمق في معرفة احكامه ....

الوسيلة الثالثة :

معرفة لغة القران وهي ماتشعبت فيما بعد الى علم النحو والصرف والبلاغة باقسامها الثلاث : المعاني والبديع والبيان ، وفقه اللغة ومتن اللغة ، فينبغي لدارس القران ان يتقن هذه العلوم وهذا اللزوم يصل الى درجة الوجوب الشرعي فلايحل لاحد أن يتكلم في تفسيره دون ان يكون قد اتقن علوم اللغة . فان الجهل بها اوالقصور في تعلمها مزلة للوقوع في الفهم السقيم ومن ثم حمل ايات الله تعالى الى غير المراد منها . كما ان اتقان هذه العلوم مظنة للفهم الصحيح واستنباط مزيد من معاني القران والتعرف على نُكَتِه التي لاتظهر الالمن اتقن هذه العلوم .....

الوسيلة الرابعة :

معرفة الناسخ والمنسوخ : ونتبين اهمية هذا العلم من خلال ماروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه مرّ برجل في المسجد وهو يقص على الناس

فقال له : اعرفت الناسخ والمنسوخ ؟ قال لا ، قال هلكت واهلكت .."[1] .

واعلم ان للنسخ عند تعريفه ثلاثة اعتبارات : الاول باعتبار الاصل اللغوي والثاني بعرف السلف والثالث : باصطلاح المتاخرين من اهل التفسيروالاصول وغيرهم وهو

مااستقر عليه معنى النسخ عند الاطلاق ،

فاما النسخ لغة : فقد قال ابن فارس في معجمه[2] " النون والسين والخاء اصل واحد إلا انه مختلف في قياسه قال قوم : قياسه رفع شئ واثبات غيره مكانه . وقال آخرون قياسه تحويل شئ الى شئ . قالوا : النسخ نسخ الكتاب . والنسخ أمرٌ كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره . كالآية ينزل فيها امرٌ ثم تنسخ بآية اخرى . وكل شئ خَلَفَ شيئاً فقد انتسخه . وانتسخت الشمسُ الظلَ . والشيبُ الشبابَ . وتناسخ الورثة : ان يموت ورثة بعد ورثة وأصل الارث قائم لم يقسم "اهـ .

[1] انظر الناسخ والمنسوخ لـ...

[2] معجم مقاييس اللغة ص ٩٨٩ ط دار احياء التراث العربي

وذهب كثير من علماء اللغة الى ان مدار معنى النسخ لغةً يدور على النقل والابطال فالمعنى الاول يدل على التحويل دون ازالة والمعنى الثاني : يدل على ازالة ونفي الوجود .

وعلى مثل ذلك تعارف السلف في معنى النسخ عندهم . وقد اشار الى ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى " ... عن ابن سيرين قال : قال حذيفة انما يفتي الناس احد ثلاثة : من يعلم مانسخ من القران . اوأميرٌ لايجد بُدّاً . اواحمقٌ متكلف ، قال : فربما قال ابن سيرين : فلست بواحدٍ من هذين ولااحب ان اكون الثالث ،

قلت[1] : ومراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة ـ وهواصطلاح المتأخرين ـ ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرهما تارة . اما بتخصيص اوتقييد اوحمل

مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه . حتى انهم ليسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد . فالنسخ عندهم وفي لسانهم هوبيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بامر خارج عنه . ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه مالايحصى . وزال

[1] القائل هو ابن القيم رحمه الله تعالى .

عنه به اشكالات اوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر . "[1] . اهـ

وعل هذا الاعتبارلمفهوم السلف للنسخ والمستمد من المعنى اللغوي يمكن ان يعرف بأنه : قصر شمول الحكم المنسوخ على مايقتضيه الحكم الناسخ ـ أي المتبقي بعد النسخ ـ وهو بذلك يشمل تخصيص العام وتقييد المطلق والشرط والاستثناء والصفة وكذلك رفع الحكم وتحويله وهومقصود المتاخرين من النسخ ،

كما اشار ابن القيم آنفاً ، وقد تباينت اقوال المتاخرين في وضع تعريف منضبط له فذكر بعضهم بانه :رفع الحكم بعد ثبوته . وقال اخرون هو التحويل من عبادة الى غيرها . والى هذا الاخير ذهب الامام الشافعي والطبري والنحاس والذي قال في كتابه : النسخ تحويل العبادة من شئ قد كان حلالاً فيحرّم اوكان حراماً فيحلل اوكان مطلقا فيحضر . اومحضورا فيطلق اوكان مباحا فيمنع . اوممنوعا فيباح . ارادة الاصلاح للعبادة " اهـ .

وقال اخرون رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر . واختاره ابن الصلاح والنووي وابن الحاجب ، وقريب من هذا المعنى عرفه السبكي في جمع الجوامع[1] .

---

[1] اعلام الموقعين ٦٦/١ ط دار ابن الجوزي تحقيق الشيخ مشهور

والمتأمل في مجمل تعريف الاصوليين للنسخ يجد انهم قد قصروا معاني النسخ في اللغة على بعضٍ منها لذا فانهم لم يبتدعوا له معانٍ جديدة لم تكن معروفة عند العرب كما يُظن بل هومن قبيل قصر المشترك على بعض معانيه . اما مدلولات النسخ الاخرى فقد تعارفوا عليها باصطلاحات اخرى . كما مرّ التنبيه اليه آنفا . لذا فان ماسيأتي من تفصيل بشأن النسخ هو باعتبار معناه عند الاصوليين . لانه المتبادر غالباً عند الكثير من الباحثين في التفسير اوالاصول . وذلك على ابواب :

الباب الاول : في انواع النسخ : اعلم ان النسخ باعتبار نوع المنسوخ واقع على ثلاثة انواع :

الاول نسخ الحكم مع الخط ومثاله مارواه مسلم في كتاب الرضاع من صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت " كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله (ﷺ) وهن ممايقرأ من القران "[٢] .

.....

---

١ شرح جمع الجوامع للمحلي ج ٢/ص ٧٤ ومابعدها ط دار الفكر

[٢] رواه مسلم ك الرضاع ب التحريم بخمس ح ١٤٥٢

قال السيوطي[1] " وقد تكلموا في قولها " وهن مما يقرأ " فان ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك واجيب بان المراد قارب الوفاة أو ان التلاوة نسخت ايضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس الابعد وفاة رسول الله (ﷺ) فتوفي وبعض الناس يقرؤها " اهـ .

الثاني : نسخ الخط مع بقاء الحكم ومثاله ماروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال : لولا أني اكره أن يقول الناس ان عمر قد زاد في القران ماليس فيه لكتبت آية الرجم واثبتها . ووالله لقد قرأناها على عهد رسول الله (ﷺ) : " لاترغبوا عن آبائكم فان ذلك كفر بكم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم " .

وهذا النوع من النسخ قد اختلف اهل العلم في وجوده فاثبته الجمهور . وانكره طائفة من المعتزلة قديماً ومن المتأخرين محمد الخضري ومصطفى زيد وحسن العريض وحجتهم انه خبر آحاد ولايجوزالقطع على انزال القران ونسخه باخبار احاد لاحجة فيها وقال ابوجعفر النحاس بعد ان ساق الحديث " واسناد الحديث صحيح الاانه ليس حكمه حكم القران الذي نقله الجماعة عن الجماعة . ولكنه سنة ثابتة "[2] ،

---

[1] الاتقان ص ١٤٤٠ ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحقيق مركز الدراسات القرانية .

[2] الناسخ والمنسوخ لابي جعفر النحاس ص

والصواب ان ماذكروه لاينتهض للقدح بوجود مثل هذا النوع من النسخ . فان صفة التواتر لآيات القران انما تحصلت لاحقاً لافور نزولها فمعلوم ان من الايات من لم يشهد نزولها الاآحاد من الصحابة . بل وبعضها لم يشهد نزولها الاالرسول (ﷺ) . ومن ثم انتشرالعلم بها تباعاً فكان الصحابة متفاوتون في حفظ القران لتفاوتهم في معرفة مانزل منه . لذا فانه لايبعد ان هذا الصنف من التشريع قد نسخ بالصورة المذكورة قبل انتشارها بين الصحابة انتشاراً يتحصل به التواتر ، فابطلت قرآنيتها ولما يعلم بها الاعدد محدود منهم . فاستتبع ذلك النقل الاحادي لها . فتأمل .

الثالث : نسخ الحكم مع بقاء الخط وهوالغالب في القران كنسخ العدد الذي يجب الثبات عنده في الجهاد وهو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾

فنسخت بقوله تعالى بعدها : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾

الباب الثالث : في شروط النسخ[1] :

الاول : ان يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين . أي اما من الكتاب اوالسنة لابمحض الراي اوالاجتهاد ،

الثاني : ان يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ .

الثالث : ان يكون الامر بالمنسوخ مطلقاً غير مقيد بغاية لان المقرون بغاية معلومة لايكون وجود غايته نسخاً له كقوله تعالى :{ ثم اتموا الصيام الى الليل } فلايكون مجئ الليل نسخاً للصوم المفروض بالنهار ،

الرابع : ان لاتعرف غاية المنسوخ الابنص يرد في بيانها فاما الذي يعلم بوجوده انقطاع العبادة فلايكون وجوده نسخاً له كالموت اوالجنون اوالعجز .

الخامس : ان يعلم المتقدم من المتأخر في وروده وإلا لم يجز القول بالنسخ بمجرد التعارض ،

واشترط بعض اهل العلم ان يكون الناسخ كالمنسوخ في ايجاب اعلم والعمل ويتفرع عن هذا القول المختلف فيه مسألة نسخ الكتاب بالسنة وقد اختلفوا في ذلك على اقوال هي :

---

[1] الناسخ والمنسوخ لعبدالقاهر البغدادي ص ٤٥ بتصرف ،

١ ان القران ينسخ القرران ولايجوز ان تنسخه السنة وهو قول الشافعي واكثر اصحابه والمشهور عن احمد بن حنبل وبعض اهل الظاهر ، قال الشافعي في رسالته[١] : " وابان الله لهم انه انما نسخ مانسخ من الكتاب بالكتاب . وان السنة لاناسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل مانزل نصاً ومفسرة معنى ماانزل الله منه مجملاً " اهـ . وروي عن احمد انه لا ينسخ القران الاالقران يجئ بعده .

٢- ان السنة تنسخ القران والسنة . واصحاب هذا القول منهم من اشترط التواتر في السنة كي يصح نسخ القران بها . وهم جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة . ومن الفقهاء مالك واصحاب ابي حنيفة وابن سريج من الشافعية . ومنهم من اجاز النسخ بالسنة المشهورة كبعض الحنفية . كما نص على ذلك السرخسي . اما نسخ القران بخبر الواحد فقد منعه الجمهور واجازه بعض اهل الظاهر ومنهم ابن حزم واحدى الروايتين عن احمد . وذهب قوم منهم الغزالي والقرطبي والسرخسي والباجي الى جوازه في زمن النبي (ﷺ) وعدم جوازه بعده ،

٣- ان السنة تنسخ السنة ولا ينسخها القران . قالوا : لأن السنة هي المبينة للقران فلا ينسخها . ونسب هذا القول للشافعي واحمد

قلت : وليس مورد المسألة والخوض فيها من قبيل الرأي المجرد بل الاستقراء والبحث المحضان هما الفاصل في المسألة . والباحث المنصف

---

[١] ص ٥٥

يجد ان السنة تنسخ السنة ، والقران ينسخ القران وهذا لاخلاف فيه . وان القران ينسخ السنة وان السنة تنسخ القران جميعاً لكن ينبغي التنبيه الى معنى النسخ المراد هنا وهو : إن اريد به المعنى اللغوي اواصطلاح المتاخرين فلم يثبت ان السنة نسخت القران بمعنى ابطلت الحكم الذي جاء به وان اريد المعنى المتعارف عليه عند السلف فلاشك في ثبوت نسخ الكتاب بالسنة والعكس . بمعنى تخصيصه لعامّه اوتقييدها لمطلقه وماشابه . وهذا التفصيل ينبغي النظر فيه عند ذكر اختلاف العلماء في المسألة ومعرفة مراد كل منهم بالنسخ .

الباب الثالث : في مراتب النسخ بحسب التدرج التشريعي . والنسخ بهذا الاعتبار يكون على اربعة اوجه :

الاول : نسخ الحكم الثقيل باخف منه . وهو اكثر النسخ في القران . كقوله تعالى : ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ٦٦ ﴾[الانفال ٦٦] .

الثاني نسخ الحكم الخفيف بالثقيل . كنسخ صيام عاشوراء بصيام رمضان .

الثالث : نسخ الحكم بمثيله دون تشديد اوتخفيف . وذلك كنسخ القبلة في قوله تعالى : { فول وجهك شطر المسجد الحرام } .

الرابع : نسخ الحكم دون تشريع بديل له . وذلك كقوله تعالى : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ . [المجادلة]

تنبيه : اعلم ان العلماء اختلفوا في اشتراط البدل في النسخ . فالجمهور على عدم اشتراط البدل . والشافعي والطبري والنحاس وبعض المعتزلة والظاهرية يشترطونه . والحق انه اذا اريد التوسع في مفهوم البدل ليشمل رد المكلفين الى ما كانوا عليه قبل تشريع الحكم المنسوخ ولو كان مباحاً . فان الخلاف يكون لفظياً . وعلى هذا التوسع فهم بعض الاصوليين كلام الشافعي في اشتراط البدل . وكذلك المتأمل في كلام النحاس والطبري .

الباب الرابع في الفرق بين النسخ والبداء : وقد تقدم تعريف النسخ . اما البداء فهوفي اللغة : الظهور بعد الخفاء ومنه قوله تعالى { وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون } وقد يراد به نشأة راي جديد لم يكن موجوداً قال في القاموس " وبدا له في الامر بدوا وبداء وبداة : أي نشا له فيه رأي . ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾

. فهذان معنيان متقاربان وكلاهما لايجوز نسبتهما لله تعالى لاستلزامهما سبق الجهل وحدوث العلم وهما محالان على سبحانه وتعالى . قال تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ

إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ [الحديد] . وغير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على بطلان نسبة البداء لله تعالى .

الانه رغم ذلك فقد انحرف اليهود والرافضة في اعتقاد البداء على الله تعالى معتقدين ان النسخ مستلزم للبداء . وقد جعلوا لضلالتهم هذه قوله تعالى { يمحوا الله مايشاء ويثبت وعنده ام الكتاب } دليلاً . والحق انها دليل عليهم لالهم . فالله سبحانه يغير مايشاء من الشرائع والاحكام وعلى وفق ارادته وعلمه وحكمته . وعلمه سبحانه لايتغير انما التغيير في المعلوم لافي العلم . بدليل قوله تعالى { وعنده ام الكتاب } أي المرجع الثابت الذي لامحو فيه ولاتغيير . واحتجوا ايضاً بآثار باطلة نسبوها لأئمة من آل بيت النبي (ﷺ) منها ان علياً رضي الله تعالى عنه كان يقول : لولا البداء لحدثكم بما هو كائن الى يوم القيامة " ومنها ان جعفراً الصادق رضي الله تعالى قال : مابدا لله تعال في شئ كما بدا له في اسماعيل . ومنها ايضاً ان موسى ابن جعفر قال البداء ديننا ودين اباءنا في الجاهلية[1] ،

الباب الخامس : في الفرق بين النسخ والتخصيص : وقد تقدم تعريف النسخ لغة واصطلاحاً . واما التخصيص فهو في الاصطلاح : قصر العام على بعض افراده لدليل يقتضي ذلك . وقد ذكر الاصوليون وجوها في الفرق بين النسخ والتخصيص منها :

---

[1] مناهل العرفان لمحمدالزرقاني ج٢ / ص ٦٩ مع اختصار وتصرف .

اولاً : ان التخصيص بيان ان المخصوص غير مراد باللفظ . والنسخ يخرج ماارید باللفظ الدلالة عليه وذلك نحو قوله تعالى : { فلبث فيهم الف سنة } فان ظاهر الاية ان المراد الف سنة كاملة .لكن قوله تعالى { الاخمسين عاماً } بيّن ان هذه الخمسين غير مراد دخولها في الالف . وان المراد بالالف تسعمائة وخمسون بدليل قوله تعالى :{ الاخمسين عاماً } .[1] بخلاف النسخ فالذي يرفعه الناسخ كان قبل النسخ مقصودا دخوله في معنى اللفظ وفي الحكم .

ثانياً : ان النسخ يشترط تراخيه عن المنسوخ . بخلاف التخصيص فانه يجوز اقترانه بالمخصص .

ثالثاً : ان النسخ يدخل في الشئ الواحد كنسخ استقبال بيت المقدس ببيت الله الحرام فالمنسوخ شئ واحد بخلاف التخصيص فلايدخل الافي عام له افراد متعددة .

رابعاً : ان النسخ لايكون الابخطاب جديد والتخصيص قد يقع بغير خطاب . كالتخصيص بالقياس والعقل والعرف المقارن للخطاب .

خامساً : ان النسخ لايدخل الاخبار وانما هو في الانشاء فقط . بخلاف التخصيص . فانه يكون في الانشاء وفي الخبر[2] .

---

[1] مذكرة اصول الفقه للشنقيطي ص ٨١ ط مكتبة العلوم والحكم .

[2] عن المذكرة في اصول الفقه

★★★

الوسيلة الرابعة

معرفة اسباب النزول

وتكمن اهميته في ايضاح مقاصد الاية وتوجيه مقاصدها توجيهاً صحيحاً . فان ظاهر القران قد يدل على معانٍ كثيرة من المعاني منها ماهو مقصود ومنها ماهو خارج عن مقاصد الاية . فمعرفة سبب مُعين على نفي الاحتمالات الواردة على الاية وليست مقصودة .

ومما ينبغي التنبيه اليه ان المتعارف عليه في العصرالاول ومن تبعهم فيما تعنيه عبارة سبب النزول لاينحصر فيما تعارف عليه متأخروا المفسرين واهل السير في كونه الحادثة التي من اجلها نزلت الاية بل قد يتعدى عندهم الى كل ماتشمله من مقاصد . وهذا اهم اسباب اختلاف الروايات عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم . ممايشكل على من لاعلم له مفهوم سبب النزول . لدى الجيل الاول من هذه الامة

وينتج عن ذلك اختلاف في تفسير اوتوجيه الاية . ولاهمية هذا العلم فقد افرد له بعض العلماء كتاباً كعلي ابن المديني شييخ البخاري ومن اشهرها اسباب النزول للواحدي . قال الزركشي[1] " واخطأ من زعم انه لاطائل تحته لجريانه مجرى التاريخ وليس كذلك بل له فوائد منها : وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى ان العبرة بخصوص السبب ومنه الوقوف على المعنى . ومنها انه قد يكون اللفظ عاماً ويقوم الدليل على التخصيص فان محل السبب لايجوز اخراجه بالاجتهاد والاجماع . كما حكاه القاضي في مختصر التقريب لان دخول السبب قطعي ونقل بعضهم الاتفاق على ان لتقدم السبب على ورود العموم اثراً . ولاالتفات الى مانقل عن بعضهم من تجويز اخراج محل السبب بالتخصيص لامرين

احدهما : انه يلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة ولايجوز .

والثاني : ان فيه عدولاً عن محل السؤال وذلك لايجوز في حق الشارع لئلا يلتبس على السائل .

ومن الفوائد ايضاً دفع توهم الحصر . قال الشافعي مامعناه في معنى قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ

[1] البرهان في علوم القران ج١ / ص٤٥ ط دار الكتب العلمية . باختصار

لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾
[الانعام] : ان الكفار لما حرموا مااحل الله واحلوا ماحرم الله وكانوا على المضادة والمحادة جائت الاية مناقضة لغرضهم فكأنه قال : لاحلال الا ماحرتموه و لاحرام الا مااحللتموه . والغرض : المضادة لاالنفي والاثبات على الحقيقة " اهـ .

ونقل القاسمي في مقدمة تفسيره عن ابن تيمية قوله[1] " معرفة سبب النزول يعين على فهم الاية فان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب . وقد اشكل على مروان ابن الحكم معنى قوله تعالى : ﴿ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٨٨﴾ [ال عمران] . وقال لئن كان كل امرئ فرح بما اوتي واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبنَّ اجمعون . حتى بين له ابن عباس رضي الله عنهما ان الاية نزلت في اهل الكتاب حين سالهم النبي (ﷺ) عن شئ فكتموه اياه واخبروه بغيره واروه انهم اخبروه بما سألهم عنهم واستحمدوا بذلك اليه[2] " اهـ . وقال ايضاً[3] : " ومن ذلك قوله تعالى { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر } فقد اشكل معنى هذا الشرط على بعض الائمة

---

[1] مقدمة تفسير محاسن التأويل للقاسمي ج ١ / ص٢٢ ط دار احياء الكتب العربية .

[2] اخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه .

[3] تفسير محاسن التأويل ج١ / ص ٢٣ ط دار احياء الكتب العربية

حتى قال الظاهرية بان الآيسة لاعدة عليها اذا لم ترتب . وقد بين ذلك سببُ النزول وهو انه لما نزلت الاية التي في سورة البقرة في عدد من النساء قالوا قد بقي عدد من النساء لم يذكرنَ - الصغار والكبار - اخرجه الحاكم عن أبي فعلم بذلك ان الاية خطاب امن لم يعلم ماحكمهن في العدة . وارتاب هل عليهن عدة اولا . وهل عدتهن كاللاتي في سورة البقرة او لا . فمعنى : (ان ارتبتم) : ان اشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتدون فهذا حكمهن " اهـ

وذكر الزرقاني في كتابه :" مناهل العرفان " لنزول القران منجماً حكماً وفوائد منها[1] :

اولاً : تثبيت فؤاد الرسول (ﷺ) وذلك من وجه منها انشراح الصدر والشعور بالعناية الالهية . ومنها تيسير حفظه وفهمه ومعرفة احكامه وحكمه .

ثانياً : التدرج في تربية هذه الامة الناشئة علماً وعملاً . وذلك عن طريق التمهيد لكمال تخليهم عن العقائد الباطلة وعباداتهم

الفاسدة اولاً . ومن ثَم التمهيد لكمال تحليهم بالعقائد والعبادات الصحيحة . والاخلاق الفاضلة .

[1] مناهل العرفان ١/ ٤٦ ومابعدها باختصار وتصرف يسير .

ثالثاً : مسايرة الحوادث فكلما جد منها جديد نزل من القران ماينا سبه وفصل الله لهم من احكام القران ماينا سب تلك الحوادث .

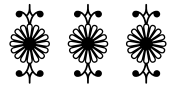

الوسيلة الخامسة :

معرفة المكي والمدني

وفائدة العلم بذلك من وجوه : منها تعيين الناسخ والمنسوخ . والاعانة على فهم الاية ومقاصدها . فان النظم العام للايات المكية مغاير للايات المدنية . ومنها ايضاً التعرف على مراحل بناء المجتمع السليم وتهذيب سلوك المسلم . وذلك عن طريق التدرج في الاوامر والنواهي . مما يساعد على تجنب الدعاة والمصلحين الوقوع في اخطاء قد تهدم مابنوه . ومنها تنبيه المسلمين عامة . واهل العلم والمصلحين خاصة الى مايجب عليهم اتباعه في سلوكهم بوجه عام بما يتناسب وحالهم الذي هم عليه . اذ سلوك المسلم العام في دار الكفر او في حالة الضعف وغلبة الكفارعليهم مغاير لسلوكهم في دار الاسلام اوفي حال القوة والتمكين

. وهذا ممايلاحظ في الفروق بين الايات المكية والمدنية . اذ في الاولى يغلب عليها الحث على الصبر والعفو وعلى الثانية الجهر بالدعوة واستعمال القوة في مجاهدة الكفار والعصاة الى غير ذلك من الفروق المهمة التي يمكن عن طريق اعمال مقاصدها معرفة معالم دار الا سلام اودار الامن ودار الكفر اودار الاستضعاف . ومنهج المسلم في الدعوة الى الله تعالى في كل منهما .

هذا وللعلماء في التمييز بين المكي والمدني ثلاثة اقوال هي :

الاول : ان المكي مانزل قبل الهجرة وان كان خارج مكة . والمدني مانزل بعد الهجرة وان لم ينزل في المدينة . وهذا القول روعي فيه الزمان .

الثاني ان المكي مانزل في مكة وان كان بعد الهجرة . والمدني مانزل في المدينة فحسب وهذا القول روعي فيه المكان .

الثالث : ان المكي ماوقع خطاباً لاهل مكة والمدني ماوقع خطاباً لاهل المدينة . فماصدر في القران بلفظ ياءيها الناس . فهو مكي . وماصُدر بلفظ ياءيها الذين ءامنوا . فهو مدني . وقد روعي في هذا القول مناسبة الكلام لحال المخاطب والانسب من هذه الاقوال الاول لمراعاته مراحل الدعوة والتشريع التي مر بها المسلمون .

الوسيلة السادسة : معرفة القراءات القرءانية : وهي قسمان اجمالاً :

الاول : متواتر مقبول لاخلاف في حجيته والتعبد به ،

والثاني : شاذ مفتقر الى تمام شروط القراءات المقبولة وفائدة الالمام بها معرفة احد فروع التفسير القراني للقران . وكذلك معرفة احد اسباب الاختلاف في التفسير.

والقراءة القرانية : هي مذهب يذهب اليه امام من ائمة القراءات مخالفاً به غيره في النطق بالقران الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء كانت هذه المخالفة بنطق الحروف ام في نطق هيئاتها[1] . وبالنظر الى تشعب هذا العلم فسيكون الكلام عنه في ابواب تيسيراً للفهم والحفظ :

الباب الاول : في القراءات المتواترة : وهي كل قراءة لاقت قبولاً عند العلماء من ذوي الشأن وكانت موافقة للشروط التي وضعوها لقبول القراءة وهي على قسمين :

الاول : القراءات السبع وهي التي جمعها ابن مجاهد المتوفى سنة ٣٢٤ هـ باختياره الخاص فاشتهرت عنه والسبب في اجماع العلماء على هذه القراءات هو انه لما كثر اهل الاهواء واصحاب البدع وانتشار اللحن والجهل ممن يقرأ القران على وجه لاتحل التلاوة به تاركين المصحف الامام مما يؤدي الى ظهور قراءات لاتحصى ولا سند لها الا الرأي اوحتمال الرسم مما يؤدي بالنتيجة الى اختلاط الصحيح منها بالشاذ

[1] مناهل العرفان ج١/ ص٤٠٥

اوالموضوع لذا فقد تجرد قوم كما يقول صاحب اتحاف فضلاء البشر بالاعتناء بشأن القران العظيم فاختاروا في كل مصر وُجّهت اليها المصاحف أئمة مشهورين بالثقة والامانة في النقل وحسن الدراية وكمال العلم افنوا اعمارهم في القراءة والاقراء واشتهر امرهم واجمع اهل العصر على عدالتهم ولم تخرج قرائتهم عن خط مصحفهم .

تنبيه : من الاخطاء الشائعة عند كثير من العوام وبعض طلبة العلم ان الاحرف السبعة التي وردت في الحديث[1] هي ذاتها القراءات السبع وهو اعتقاد بعيد عن الصواب وقد نبه اليه غير واحد من العماء ومنهم ابن الجزري في كتابه " النشر في القراءات العشر" اذ يقول " وانما اطلنا هذا الفصل لما بلغنا عن بعض من لاعلم له ان القراءات الصحيحة هي

---

[1] هو الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القران رقم ٤٩٩٢ عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله (ﷺ) فاستمعت لقرائته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأنيها رسول الله (ﷺ) فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله (ﷺ) فقلت كذبت فان رسول الله (ﷺ) قد اقرأنيها على غير ماقرأت فانطلقت به اقوده الى رسول الله (ﷺ) فقلت اني سمعت هذا يقرأ من سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها . فقال رسول الله (ﷺ) ارسله . اقرأ ياهشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ . فقال رسول الله (ﷺ) كذلك انزلت ثم قال اقرأ ياعمر فقرأت القراءة التي اقرأني فقال رسول الله (ﷺ) كذلك انزلت . ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا ماتيسر منه .

التي عن هؤلاء السبعة[1] او ان الاحرف السبعة التي اشار اليها النبي (ﷺ) هي قراءة هؤلاء السبعة بل غلب على كثير من الجهال ان القراءات الصحيحة هي التي في الشاطبية والتيسير وانما هي المشار اليها بقوله (ﷺ) " ان هذا القران انزل على سبعة احرف[2] " حتى ان بعضهم يطلق على مالم يكن في هذين الكتابين انه شاذ ،

وكثير منهم يطلق على مالم يكن عن هؤلاء السبعة شاذاً . وربما كان كثيراً مما لم يكن في الشاطبية والتيسير وعن غير هؤلاء السبعة اصح من كثيرمما فيهما وانما اوقع هؤلاء في الشبهة كونهم سمعوا " انزل القران على سبعة احرف " وسمعوا قراءات السبعة فظنوا ان هذه السبعة هي تلك المشار اليها "[3]

---

[1] القراء السبعة الذين تنسب اليهم القراءات السبعة هم : ابوعمران عبدالله بن عامر اليحصبي اما اهل الشام (ت١١٨) . وابن كثير عبدالله بن كثير بن عمرو شيخ مكة وامامها في القراءة (ت ١٢٠ هـ) . وعاصم بن ابي النجود امام اهل الكوفة (ت ١٢٧ هـ) ونافع بن عبدالرحمن بن ابي نعيم امام دار الهجرة (ت ١٦٩ هـ) وابوعمرو زبان بن العلاء بن عمار امام البصرة (ت١٥٤ هـ) وابو عمارة حمزة بن حبيب الزيات الكوفي (ت١٥٤ هـ) والكسائي ابوالحسن علي بن حمزة بن عبدالله امام اهل الكوفة (ت١٨٩ هـ) ،

[2] رواه البخاري ٢٤١٩ ومسلم ٨١٨ واللفظ له

[3] مقدمة معجم القراءات ج ١ / ص ٧٤ .

الثاني : القراءات الثلاث المتممة للعشر وهي قراءة ابي جعفر[1] ويعقوب[2] وخلف[3] . وقد الحقها جمهور العلماء بالقراءات السبع من حيث الحجية . وقد خالف بعض الناس في ذلك فقد نقل ابن الجزري في كتابه " النشر" شيئاً من ذلك عن القاضي ابي نصرعبدالوهاب بن اعلامة شيخ الشافعية ابي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي واحد السائلين " وسئل ولده - أي ولد السبكي - قاضي القضاة ابونصر عبدالوهاب - رحمه الله - عن قوله في كتاب (جمع الجوامع) في الاصول : " والسبع متواترة " مع قوله " والصحيح ان ماوراء العشرة فهو شاذ " : اذا كانت العشر متواترة فلم لاقلتم : والعشر متواترة بدل قولكم والسبع ؟ فاجاب : اما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع مع ادعائنا تواترها . فلأن السبع لم يختلف في تواترها ، وقد ذكرنا اولاً موضع الاجماع ثم عطفنا عليه موضع الخلاف على ان القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط ولايصح القول به عمّن يعتبر قوله .." اهـ .

الباب الثاني : في القراءات الشاذة وتندرج اكثرها تحت القراءات الاربع المنسوبة الى ابن محيصن[4] واليزيدي[1] والحسن البصري[2]

---

[1] هوابو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي امام المدينة (ت ١٣٠ هـ)

[2] هوابو محمد يعقوب بن اسحق الحضرمي البصري (ت ٢٠٥ هـ)

[3] هو ابو محمد خلف بن هشام البزار (ت ٢٢٩ هـ)

[4] هو ابوعبدالله محمد بن عبدالرحمن بن محيصن المكي (ت ١٢٣ هـ)

والاعمش[3] ، وقد اجمع علماء القراءات على شذوذها لمخالفتها الشروط المعتبرة للقراءة المقبولة ومما ينبغي التنبيه اليه في هذا المقام ان نسبة الشاذ من القراءات الى هؤلاء الاربعة لايستلزم ان كل مانسب اليهم من احرف في القراءة فهو شاذ كما لايحصر الشذوذ في القراءات على هؤلاء فقد روي بعض القراءات الشاذة عن القراء السبعة كذلك وعن غيرهم .

قال الزرقاني : " وقع الخلاف ايضاً في القراءات الاربع التي تزيد على العشر وتكمل الاربع عشرة . فقيل بتواتر بعضها وقيل بصحتها . وقيل بشذوذها اطلاقاً في الكل . وقيل ان المسالة ليست مسألة اشخاص ولااعداد بل هي قواعد ومبادئ . فايما قراءة تحققت فيها الاركان الثلاثة لذلك الضابط المشهور فهي مقبولة والا فهي مردودة لافرق بين قراءة القراء السبعة والقراء العشرة والقراء الاربعة عشر وغيرهم . فالميزان واحد في الكل والحق احق ان يتبع[4] " اهـ .

هذا ويلحق بهذا القسم مااصطلح عليه علماء القراءات بقراءة النبي وفيها يقول ابن عاشور :" وقد تروى قراءات عن النبي (ﷺ) باسانيد صحيحة في كتب الصحيح مثل صحيح البخاري ومسلم واضرابهما الانها لايجوز

---

[1] هوابومحمد يحيى بن المبارك اليزيدي البصري (ت٢٠٢ هـ)
[2] هوابو سعيد الحسن بن ابي الحسن البصري (ت ١١٠ هـ)
[3] هوابومحمد سليمان بن مهران الاعمش الكوفي (ت ١٤٨ هـ)
[4] مناهل العرفان ج ١/ ص٤٥٩ .

لغير من سمعها من النبي (ﷺ) القراءة بها لانها غير متواترة النقل فلايترك المتواتر للاحاد واذا كان راويها قد بلغته قراءة اخرى متواترة النقل تخالف مارواه وتحقق لديه التواتر وجب عليه ان يقرأ بالمروي تواتراً وقد اصطلح المفسرون على ان يطلق عليها قراءة النبي (ﷺ) لانها غير منتسبة الى احد من ائمة الرواية في القراءات . ويكثر ذكر هذا العنوان في تفسير محمد بن جرير الطبري . و في الكشاف و في المحررا لوجيز لعبدالحق ابن عطية و سبقهم اليه ابوالفتح ابن جني . فلاتحسبوا انهم ارادوا بنسبتها الى النبي(ﷺ) انها واحدها المأثورة عنه . ولاترجيحها على القراءات المشهورة لان القراءات المشهورة قد رويت عن النبي (ﷺ) باسانيد اقوى وهي متواترة على الجملة كما سنذكره . وما كان ينبغي اطلاق وصف قراءة النبي (ﷺ) عليها لانه يوهم من ليسوا من اهل الفهم الصحيح ان غيرها لم يقرأ به النبي (ﷺ) [1].. " اهـ .

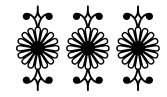

[1] تفسير التحرير والتنوير ١/ ص ٥٤ .

الباب الثالث

في حجية القراءات الشاذة :

اعلم ان اهل العلم متفقون على عدم إجزاء الشاذة في الصلاة وعدم التعبد والاعجاز بها . وانما الخلاف في الاحتجاج بها في التفسير واتخاذها مصدراً من مصادره المعتبرة . ومدار الخلاف على اربعة اقوال هي :

الاول : ذكره جمهور الشافعية ونسبوه لامامهم : وهو انها ليست حجة مطلقاً ولايكون لها حكم خبر الواحد . وذلك لانها لم تثبت على انها قران فتنزل منزلته . ولم تنقل على انها حديث منسوب للنبي (ﷺ) فتعامل معاملة السنة الثابتة . فيحتمل كونها مما ابطل حكمه بالنسخ اوكونها زيادة فسيرية من احد الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

الثاني : انها حجة مطلقاً وهو المشهور عن الحنفية . وكذلك بعض الشافعية كالماوردي والروياني . ونزلوها منزلة الخبر لاالقرآن .

الثالث : التفصيل وقد حكاه الزركشي[1] عن ابي اسحق الشيرازي وذلك في قوله : " القراءة الشاذة انما تلحق بخبر الواحد اذا قرأها قارئها على انها قرآن . فإنْ ذكرهاعلى انها تفسير. فلا.."اهـ . ونقل عن الماوردي قريب من هذا القول ايضاً .

---

[1] في كتابه النفيس :البحر المحيط ج ١/ ص ٤٧٧

الرابع : تفصيل اخر: يخرج من كلام ابي الحسين في المعتمد فانه قال في باب الاخبار " القران المنقول بالاحاد اما ان يظهر فيه الاعجاز اولا . فان لم يظهر جاز ان يعمل بما تضمنه من عمل اذا نقل الينا بالاحاد . كقراءة ابن مسعود :{ متتابعات } وان ظهر فهو حجة للنبوة ولايكون حجة الا وقد علم انه لم يعارض في عصر النبي (ﷺ) مع سماع اهل عصره له . ولايعلم ذلك الاوقد تواتر نقل ظهره في ذلك العصر[1] " اهـ .

الباب الرابع : في شروط القراءة المقبولة : اما كان هيكل الكلمة المرسومة في المصحف الامام محتمل لاكثر من وجه في النطق مما يؤثر في تغيير المعنى . ثم مع ظهور اللحن في اللسان وانتشار الجهل واتباع الهوى . فقد وقع العلماء قيودا للقراءة الصحيحة منعاً للتحريف . وقراءة الكلمة بما لاتحتمله وهذه القيود هي[2] :

اولاً : موافقة العربية ولو بوجه : أي وجها من وجوه قواعد اللغة العربية سواء كان افصح ام فصيح ، مجمعا عليه ام مختلفاً فيه اختلافاً

---

[1] عن البحر المحيط في اصول الفقه ج١ / ص ٤٧٨ .

[2] هذه الشروط كانت مفهومة لدى العصور الاولى دون تقييد بهذا الوصف . حتى جاء مؤلفوا كتب القراءات فنصوا عليها في كتبهم كأبي عمرو الداني وابن الجزري وعنه اشتهرت .

لايضر مثله اذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الائمة بالا سناد الصحيح[1] .

ثانياً : موافقة احد المصاحف العثمانية[2] ولواحتمالاً : قال ابن الجزري موضحاً ذلك " ونعني بموافقة احد المصاحف ماكان ثابتاً في بعضها دون بعض كقراءة ابن عامر :{ وبالزبر وبالكتاب المنير} بزيادة الباء في الاثنين . ونحو ذلك . فان ذلك ثابت في المصحف الشامي ... الى غير ذلك من مواضع كثيرة في القران اختلفت المصاحف فيها .."[3] .

ثالثاً : صحة سند القراءة : أي ان يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله الى منتهى ذلك السند كما هو معروف عند المحدثين . ويرى بعض المتاخرين ان التواتر شرط في هذا الاسناد – أي ان صحة السند عندهم

---

[1] مناهل العرفان ج١ / ص ٤١٥ . ومعجم القراءات القرانية ج١ / ص١٠٠ .

[2] أي المصاحف التي ارسلها الخليفة عثمان رضي الله تعالى عنه الى الاقطار الاسلامية . وقد روعي في كل مصحف منها تنوع القراءات وقد ثار عند بعض من لاعلم له شبهة اذا ماقيل : ان هذه المصاحف قد نسخت عن المصحف الامام فكيف ظهر الاختلاف في القراءات ؟ وقد اجاب عن ذلك الشيخ محمد حسنين مخلوف في كتابه " عنوان البيان في علوم التبيان " اذ قال : ان هذا الاختلاف بين تلك المصاحف انما هو اختلاف قراءات في لغة واحدة لااختلاف لغات قصد به انفاذ ماوقع الاجماع عليه الى اقطار بلاد المسلمين واشتهاره بينهم وانما كتبت هذه في البعض بصورة وفي اخرى باخرى لانها لوكررت في كل مصحف لتوهم نزولها كذلك لوكتبت بصورة في الاصل وباخرى في الحاشية لكان تحكماً مع ايهام التصحيح " اهـ . عن معجم القراءات ج١ / ص ١٠٧ .

[3] مقدمة معجم القراءات القرانية .

غير كافية فلابد من التواتر. وان ما جاء عن طريق الاحاد لا يثبت به القران[1] . والحق ان هذا القول مغالطة بينة لمن له اطلاع على هذه المسألة اذ يقول ابن الجزري في نقد هذا القول : وهذا ممالايخفى مافيه فان التواتر اذا ثبت لايحتاج فيه الى الركنين الاخرين من الرسم وغيره . اذ ماثبت من احرف الخلاف متواتر عن النبي (ﷺ) وجب قبوله وقطع بكونه قراناً سواء وافق الرسم ام خالفه .."[2]

الباب الخامس : في مراتب اسناد القراءة : قال السيوطي عند كلامه على تقسيم الاسناد الى عالٍ ونازل مانصه " ومما يشبه هذا التقسيم الذي لاهل الحديث تقسيم القراء احوال الاسناد الى قراءة ورواية وطريق ووجه . فالخلاف ان كان لا حد الائمة السبعة اوالعشرة اونحوهم واتفقت عليه الروايات والطرق عنه فهو قراءة . وان كان للراوي عنه فرواية اولمن بعده فنازلاً فطريق . اولاعلى هذه الصفة مماهو راجع الى تخيير القارئ فيه فوجه.."[3] .

---

[1] المصدر السابق .

[2] المصدر نفسه .

[3] مناهل العرفان ج١/ ص ٤٠٥

الباب السادس

في اوجه اختلاف القراءات :

وقد ذكر العلماء اوجه اختلاف القراءات فكانت منحصرة في سبعة اوجه وهي[1] :

الاول : الاختلاف في الاعراب بما لايزيل صورتها في الخط ولا يغير معناها نحو قوله تعالى :{ هؤلاء بناتي هن اطهرُ لكم } و{اطهرَ} بضم الراء وفتحها .

الثاني الاختلاف في اعراب الكلمة وحركات بناءها بما يغير معناها ولايزيلها عن صورتها كقوله تعالى { ربنا باعِدْ } بصيغة الدعاء وهي

[1] عن كتاب النشر في القراءات العشر ج١/ ص ٥٠ ومابعدها .

قراءة ابن كثير وغيره و{ ربنا باعَدَ } بصيغة الخبر. وهي قراءة يعقوب وغيره .

الثالث : الاختلاف في حروف الكلمة دون اعرابها بما يغير معناها

ولا يزيل صورتها كقوله تعالى :{ وانظر الى العظام كيف ننشزها } بالزاي في قراءة ... و{ننشرها } بالراء في قراءة عاصم وغيره .

الرابع : الاختلاف في الكلمة بما يغير صورتها ومعناها كقوله تعالى : { وطلح منضود } بالحاء المهملة في القراءة المشهورة و{ طلع منضود} بالعين المهملة في الشاذة .

الخامس : الاختلاف في الكلمة بمايغير صورتها في الكتاب ولايغير معناها كقوله تعالى : { كالعهن المنفوش } في القراءة المشهورة . و{ كالصوف } في الشاذة .

السادس : الاختلاف بالتقديم والتاخير كقوله تعالى :{ وجاءت سكرة الموت بالحق } في القراءة المشهورة و{ سكرة الحق بالموت } المروية عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه .

السابع : الاختلاف بالزيادة والنقصان كما في قوله تعالى :{ هذا اخي له تسع وتسعون نعجة انثى } المروية عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

واعلم ان هذه الوجوه المذكورة في اختلاف القراءات هي فيما يتعلق

بقراءة الكلمة وبناءها فحسب . والا فان هناك وجوهاً اخرى للقراءات متعلقة بكيفية نطق الحروف وتجويدها كالاختلاف في المدود والادغام والاظهار والامالة والتفخيم وغير ذلك ،

تنبيه : اعلم ان الاختلاف المشار اليه انفاً هواختلاف تنوع وترادف لااختلاف تضاد وتناقض . فان ذلك محال ان يكون في كلام لله تعالى . قال ابن الجزري " وقد تدبرنا اختلاف القراءات كلها فوجدناه لايخلو من ثلاثة احوال وهي :

الاول اختلاف اللفظ . والمعنى واحد كالاختلاف في { الصراط } فقد قرئ بالسين والزاي . و { عليهم } بتغيير في الحركات .

الثاني : اختلافهما جميعاً مع جواز اجتماعهما في شئ واحد كما في قوله تعالى : { مالك } و{ ملك } لان المراد في القراءتين هوالله تعالى . وقوله تعالى ايضاً { بما كانوا يكذبون } . و {يُكذّبون} لان المراد بهما المنافقون لانهم يكذبون بالنبي (ﷺ) ويكذبون في اقوالهم .

الثالث : اختلافهما جميعاً مع امتناع جواز اجتماعهما في شئ واحد بل يتفقان من وجه اخر لايقتضي التضاد كما في قوله تعالى { وظنوا انهم قد كُذِبوا } بالتشديد والتخفيف . فاما وجه تشديد { كذّبوا } فالمعنى : وتيقن الرسل ان قومهم قد كذبوهم فيما اخبروهم به . فالظن في الاولى يقين . والضمائر الثلاثة للرسل . والظن في القراءة الثانية شك . والضمائر الثلاثة للمرسل اليهم .

الباب السابع

في فوائد اختلاف القراءات

وهذه الفوائد مع كثرتها الاانه يمكن اجمالها في ثلاثة اقسام :

القسم الاول : تكثير معاني القران والاعانة على تفسيره . وفي ذلك من عظيم الفائدة مالايخفى على ذي علم . ومن امثلة ذلك :

١ - مايكون لبيان حكم مجمع عليه كقراءة سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى :{ وله اخٌ او اخت - من ام- } فان هذه القراءة تبين ان المراد بالاخوة هنا هم الاخوة لام

٢- مايكون مرجحاً لحكم اختلف فيه كقراءة { اوتحرير رقبة مؤمنة } في كفارة اليمين . فكان فيها ترجيح لاشتراط الايمان في الرقبة . كما ذهب ليه الامام الشافعي وغيره .

٣- مايكون للجمع بيين حكمين مختلفين كقراءة { يطهرن } بالتخفيف و{ يطهّرن } بالتشديد فالجمع بينهما بان الحئض لايقربها زوجها حتى

تطهر بانقطاع حيضها وتتطهر بالاغتسال

٤- مايكون لا جل اختلاف حكمين شرعيين كقراءة { وارجلكم } بالخفض والنصب . فان الخفض يقتضي فرض المسح . والنصب يقتضي فرض الغسل . فبينهما النبي (ﷺ) فجعل المسح للابس الخف والغسل لغيره .

٥- مايكون لايضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه كقراءة : {فامضوا الى ذكرالله } فان قراءة { فاسعوا } يقتضي ظاهرها المشي السريع وليس كذلك فكانت القراءة الاخرى موضحة لذلك ورافعة لما يتوهم منه .

القسم الثاني : في بيان اعجاز القران وبلاغته اذ ان كل قراءة بمنزلة اية مستقلة . فتنوع التلفظ في الكلمة الواحدة يقوم مقام ايات متعددة . ولوجعلت دلالة كل قراءة اية على انفراد لم يخفَ ماكان في ذلك من التطويل . ثم هو مع كثرة هذا الاختلاف وتنوعه لم يتطرق اليه تضاد ولاتناقض . بل كله يصدق بعضه بعضاً ويبين بعضه بعضاً . وعلى نمط واسلوب واحد في الخطاب ودرجة واحدة في رقي بلاغته . مع جمعه للهجات العربية على تباعد امكنة الناطقين بها مما يتعذر على رجل واحد ولوكان عليما بلسان العرب . بل جماعة من الناس ينظموا كتاباً على هذا المنوال .

الثالث :تيسير حفظ القران وتلاوته وذلك ان الداخلين الى الاسلام في عصر التنزيل لم يكونوا على لسان واحد بل كانوا من قبائل شتى ومجئ

القران على لسان قبيلة من هذه القبائل يؤدي الى عسر في الفهم بالنسبة الى القبائل الاخرى . فضلا عما يؤديه اجتماع لهجاتهم الى تاليف قلوبهم . وسد ذريعة التفاخراوالتفاضل بين القبائل فيما لوخص قوماً منهم بلغة القران

خاتمة : يلحق بمعرفة علم القراءات معرفة علم الوقف والابتداء فالوقف : قطع النطق عند آخر الكلمة وليس المقصود هنا انقطاع القارئ للتنفس اذ ليس له اعتبار هنا وانما المراد مااصطلح عليه القراء ، ويدلك على اهميته ماحكاه النحاس عن ابي بكر بن مجاهد قوله : لايقوم بالتمام[1] الانحوي عالم بالقراءة عالم بالتفسير عالم بالقصص وتلخيص بعضها من بعض عالم باللغة التي نزل بها القران[2] .." اهـ .

وينقسم الوقف عند بعض العلماء الى قسمين وعند آخرين ثلاثة

واخرين اربعة . وهي :

الاول الوقف التام : وهو السكوت الاختياري الذي لايكون له تعلق بما بعده البتة لامن جهة اللفظ ولامن جهة المعنى .

الثاني : الوقف الحسن وهوما له تعلق بمابعده من جهة اللفظ وهذا لايجوز الابتداء بما بعده للتعلق اللفظي الاان يكون رأس آية .

---

[1] أي الوقف التام وهو احد اقسام الوقف كما سيأتي قريباً ان شاءالله تعالى .

[2] القطع والائتناف لابي جعفر النحاس ص

الثالث : الوقف الكافي وهو ماله تعلق بما بعده من جهة المعنى فقط .

الرابع : الوقف القبيح وهومالايتم الكلام به ولايكون الااضطرارياً فلايجوز تعمد الوقف عليه .

واعلم ان هذا التقسيم لم يكن معروفاً عند الجيل الاول وذلك لسلامة السنتهم من اللحن ومجئ القران بلغتهم . فلما ظهر اللحن احتيج اليه لتجنب الخلط بين الجمل والكلمات التي يلزم الفصل بينها وفي ذلك يقول ابن عاشور " ولما كان القران مراداً منه فهم معانيه واعجاز الجاحدين به وكان قد نزل بين اهل اللسان كان فهم معانيه مفروغا من حصوله عند جميعهم فاما التحدي بعجز بلغائهم عن معارضته فامر يرتبط بما فيه من الخصوصيات البلاغية التي لايستوي في القدرة عليها جميعهم بل خاصة بلغائهم من خطباء وشعراء وكان من جملة طرق الاعجاز مايرجع الى محسنات الكلام من فن البديع وممن ذلك فواصل الايات التي هي شبه قوافي الشعر واجاع النثر وهي مرادة في نظم القران لامحالة كما قدمناه عند الكلام على ايات القران فكان عدم الوقف عليها تفريطاً في الغرض المقصود منها .لم يشتد اعتناء السلف بتحديد اوقافه لظهور امرها وماذكر عن ابن النحاس من الاحتجاج لوجوب اوقاف القران بكلام لعبدالله بن عمر ليس واضحا في الغرض المحتج به فانظره في الاتقان للسيوطي . فكان الاعتبار بفواصله التي هي مقاطع اياته عندهم اهم لان عجز قادتهم واولي البلاغة والرأي منهم تقوم به الحجة عليهم وعلى دهمائهم فلما

كثر الداخلون في الاسلام من دهماء العرب ومن عموم بقية الامم توجه اعتناء اهل القران الى ضبط وقوفه تيسيراً لفهمه على قارئيه فظهر الاعتناء بالوقوف وروعي فيها مايراعى في تفسير الايات فكان ضبط الوقوف مقدمة لما يفاد من المعاني عند واضع الوقف .[1]." اهـ .

الوسيلة السابعة

معرفة علوم اللغة

واهمها : لطالب العلم خمسة اجمالاً وهي :

اولاً : علم النحو : وهو الاداة لتفسير النصوص الشرعية وفهمها ولاغنى لطالب العلم من الاحاطة الواسعة به . قال مكي بن ابي طالب في كتابه " تفسير اعراب القران " : رايت من اعظم مايجب على طالب علوم القران الراغب في تجويد الفاظه وفهم معانيه ومعرفة قراءاته ولغاته . وافضل ما القارئ اليه محتاج معرفة اعرابه والوقف على تعرف

[1] تفسير التحرير والتنوير ج ١ /

حركاته وسواكنه ليكون بذلك سالماً من اللحن فيه مستعيناً على احكام اللفظ به مطلعاً على المعاني التي قد تختلف باختلاف الحركات متفهماً لما اراد الله تبارك وتعالى به من عباده[1] " .

ثانياً : علم الصرف وهوالذي يعنى بمعرفة احوال الكلمة ومايطرأ عليها من تغير في هيئتها كالزيادة والنقصان وتأثير ذلك على معناها . ولاتعلق له بحر كات الكلمة فان ذلك من شأن علم النحو .

ثالثاً : علوم البلاغة الثلاثة : وهي المعاني والبيان والبديع . وفوائدها على قسمين اجمالاً : اولها وهو الاهم وهو معرفة دقائق التفسير والاطلاع على لطائف حِكمه مما لايتم ولايتحصل الابمعرفة فصولٍ من علوم البلاغة . وثانيها : معرفة احد وجوه الاعجاز القراني . وهومن اهم وجوه اعجازه الاوهو الاعجاز البلاغي .

رابعاً : فقه اللغة وهو من علوم اللغة التي قلّ الاهتمام بها حتى كاد ان يندثر. فلا بد لطالب العلم ان يُلم به لا شتماله على معرفة فصول بالغة الاهمية بالنسبة لفهم القران والسنة وطرق الا ستنباط . ويتناول هذا العلم تاريخ اللغة العربية وخصائصها و طرق التخاطب وا سباب ظهورالالفاظ المشتركة والمترادفة والمتضادة ومعرفة الا شتقاق . وتأصيل قواعد اللغة وقوانينها .

---

[1] .....

خامساً :علم اللغة ويسمى احيانا متن اللغة : والمراد به مادون في المعاجم والقواميس من تفسير لالفاظ مفردات العربية ،

الفصل الثاني

في التفسير واساليبه

ويتناول هذا الفصل الطرق التي يسلكها المفسرون في بيان معاني القران ، ولاجل اتمام الفائدة وتكميلاً لمتعلقات هذا الفصل فسوف نصدره – ان شاءالله تعالى – بمقدمتين هما كالتمهيد لمباحث هذا الفصل الاولى : في بيان معنى التفسير والتاويل والفرق بينهما ، والثانية : في اقوال العلماء في التفسير بالاجتهاد اوالرأي لتوضع موضع المعيار اوالحد في حصرما يقبل من التفسير ومايُرد ،

المقدمة الاولى :

في معنى التفسير والتأويل :

فا ما التفسير فهو: في اللغة الايضاح والتبيين ومنه قوله تعالى : {ولا يأتونك بمثل الاجئناك بالحق واحسن تفسيراً } . أي بياناً وتفصيلاً . و قال ا بن منظور[1]:" الفسر : البيان . فسر الشئ يفسره – بالكسر. ويفسُره بالضم – فسراً وفسره : ابانه ، والتفسير مثله . ثم قال : الفسر كشف المغطى . والتفسير : كشف المراد عن اللفظ المشكل "اهـ .

وقال ابوحيان " ويطلق ايضاً التفسير على التعرية للانطلاق .

قال ثعلب تقول فسرت الفرس عريته لينطلق في حصره . وهو راجع لمعنى الكشف فكأنه كشف ظهره لهذا الذي يريده منه من الجري [2]" اهـ

ومن هذا يتبين ان التفسير لغة: يستعمل في الكشف الحسي والمعنوي واستعماله في الثاني اكثر . أما في الاصطلاح فقد تباينت اقوال العلماء في تعريف علم التفسير وذلك بحسب اختلافهم في جواز التفسير بالاجتهاد اوحصره بالمنقول . والمختار من تلك الاقوال مانسبه محمد

---

[1] لسان العرب : مادة : فسر،

[2] البحر المحيط ج١ / ص ١٢١ ط دار الكتب العلمية .

حسين الذهبي[1] لبدر الدين الزركشي بانه : علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد (ﷺ) وبيان معانيه واستخراج احكامه وحكمه[2] .

واما التأويل : فهنو في اللغة : مأخوذ من الأوْل بتسكين الواو وهو الرجوع . قال ابن منظور " اول الكلام وتاوله : دبره وقدره . واوله وتاوله : فسره " اما في الاصطلاح فله مفهومان عند العلماء :

الاول : وهو فهم السلف وله عندهم معنيان احدهما[3] : تفسير

الكلام وبيان معناه سواق وافق ظاهره اوخالفه . فيكون التاويل والتفسير على هذا مترادفين . وهذا ماعناه مجاهد من قوله " ان العلماء يعلمون تاويله ". يعني القران . ومايعنيه ابن جرير الطبري بقوله في تفسيره : القول في تاويل قوله تعالى كذا و كذا . وبقوله :اختلف اهل التاويل في هذه الاية .

ثانيهما :هو نفس المراد بالكلام فان كان الكلام طلباً كان تاويله

---

[1] التفسير والمفسرون ج١ / ص ١٥ ط دار القلم .

[2] وقد نسب الذهبي مصدر هذا التعريف لكتاب الاتقان للسيوطي ج١/ ص١٧٤ وقد راجعت كتاب البرهان للزركشي فلم اجد هذا التعريف مذكوراً بل الذي ذكره الزركشي في تعريف التفسير اصطلاحاً هو : علم نزول الاية وسورتها واقاصيصها والاشارات النازلة فبها ثم ترتيب مكيها ومدنيها . ومحكمها ومتشابهها وناسخها وخاصها وعامها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها "اهـ . كما في ج٢/ ص١٦٣ فلعل احد الناقلين توهم في نسبة التعريف اوأن للزركشي تعريف اخر في كتاب اخر . والله تعالى اعلم بالصواب

[3] عن التفسير والمفسرون ج١ / ص ١٧ بتصرف يسير .

نفس الفعل المطلوب . وان كان خبراً كان تاويله نفس الشئ المخبر به .وعلى هذا المعنى ترجع غالب معاني كلمة : "التاويل " الواردة في القران . كقوله تعالى :{ هل ينظرون الاتاويله يوم ياتي تاويله يقول الذين نسوه قد جاءت رسل ربنا بالحق } الاية .

اما المفهوم الثاني فهو محْدث لم ينقل عن العرب انهم استعملوا لفظ التاويل فيه . وانما وضعه المتأخرون من اهل الكلام لما رأوا ان اقوالهم تتعارض مع ظواهر القران . فحاولوا الخروج من هذا المأزق وذلك بصرف المتبادر من معاني القران الى معانٍ اخرى توافق اقوالهم وان كانت راجعةً الى ادلة فاسدة فالتأويل عند هؤلاء هوصرف اللفظ عن المعنى الرجح الى المرجوح لديل يقترن به ومع ان هذا التعريف قد يفضي الى ابطال مقاصد القران والولوج الى تاويلات باطنية باطلة .

الاان علماء الاصول ومن وافقهم من الفقهاء والمفسرين قد وضعوا له قيوداً لمنع التمادي في صرف ظواهر القران عن مقاصده . واهم هذه القيود مايلي :

١ ان يكون المعنى الذي اوّل اليه النص من المعاني التي

يحتملها لفظ النص نفسه .ويدل عليها بطريق من طرق الدلالة بمنطوقه اومفهومه . وان يكون في الوقت نفسه موفقاً لوضع اللغة اوالشرع .

٢- ان يكون للتأويل دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن الظاهر الى غيره . واما الفرق بين التفسير والتاويل فقد ذكر العلماء لذلك اقوالاً

متباينة لاختلاف مفهوم الكلمتين عندهم ويمكن اجمال هذه الاقوال كما يأتي[1] :

القول الاول : ان التفسير والتاويل بمعنى واحد وهما مترادفان وهو المتعارف عليه عند جمهور المتقدمين .

القول الثاني : ان التفسير : القطع على ان المراد من اللفظ هذا . والشهادة على الله انه عنى باللفظ هذا ، والتاويل : ترجيح احد المحتملات بدون القطع واالشهادة على الله وهو منسوب لابي منصور الماتريدي .

القول الثالث : ان التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة اومجازاً كتفسير الصراط بالطريق ، والصيب بالمطر ، والتأويل : تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الاوْل وهو الرجوع لعاقبة الامر . فالتأويل اخبار عن حقيقة المراد . والتفسير اخبار عن دليل المراد لان اللفظ يكشف عن المراد . والكاشف دليل . قاله ابوطالب الثعلبي .

القول الرابع : ان التاويل صرف الاية الى معنى محتمل يوافق

ماقبلها ومابعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط ، والتفسير هو الكلام في اسباب نزول الاية وشأنها وقصتها وهذا قول البغوي ووافقه الكواشي[1] .

---

[1] التفسير والمفسرون ج١ / ص ١٩ ومابعدها بتصرف .

المقدمة الثانية

في تفسير القران بالاجتهاد

اعلم ان الناس في هذه المسالة على مذهبين اجمالاً الاول : منع التفسير بالاجتهاد اوبالرأي دون تفصيل .

الثاني : جوازه لمن كان حاملاً لادوات التفسير بالاجتهاد .وقد احتج كل فريق بادلة سنذكر بعضها ان شاء الله تعالى مع الايجاز و الاقتصار على ا برز حجج الفريقين . لئلا نخرج عن مقصد الكتاب من حيث الاختصار . فاما ادلة المانعين فقد تضمنت ما يلي :

اولا : قالوا ان الرسول (ﷺ) قد بين لامته كل معاني القران و استدلوا لهذا القول بقوله تعالى (ونزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ..) الايه و تبيان ما نزل للناس يستلزم بيان معاني القران . فاذا ثبت ان

١- هو احمد بن يوسف بن الحسن الشيباني الكواشي الموصلي عالم بالتفسير من فقهاء الشافعية [1] والكواشي نسبة الى كواش قلعة بالموصل له تفسير تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر ت ٦٨٠ هـ

الرسول (ﷺ) قد بين لامته كل معاني القران فقد انتفت الحاجة الى الخوض في تفسيره .

ثانياً : واحتجوا ايضاً لقولهم بقوله تعالى { قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهرمنها ومابطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به عليكم سلطاناً وان تقولوا على الله مالاتعلمون } [الاعراف ٣٣] والقائل بتفسير القران برأيه غير جازم ان ذلك مراد الله تعالى من الاية فهو من باب الظن والتقول على الله تعالى بغير علم . فالاية تشمل ذلك .

ثالثاً : مارواه ابوداود[1] عن جندب قال : قال رسول الله (ﷺ) " من قال في كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطأ " ومارواه الترمذي[2] عن ابن عباس عن النبي(ﷺ) قال " اتقوا الحديث عني الا ماعلمتم .[وفيه] .:ومن قال في القران برأيه فليتبوأ مقعده من النار " .

واحتج المجيزون بادلة منها :

---

[1] سنن ابي داود : كتاب العلم رقم الحديث ٣٦٤٩ باب الكلام في كتاب الله بلاعلم . وقد ضعفه الالباني كما في ضعيف سنن ابي داود .

[2] جامع الترمذي في اول كتاب التفسير رقم ٢٩٥١ وضعفه الالباني ايضاً كما في ضعيف الترمذي .

اولاً : مااخرجه البزارعن عائشة قالت : ماكان رسول الله (ﷺ) يفسر شيئاً من القران الا آياً بعدد علمه اياهن جبريل[1] .

ثانياً : لوكان رسول اللّٰه (ﷺ) بيّن لاصحابه كل معاني القران لما كان لتخصيصه ابن عباس بالدعاء له بقوله " اللهم فقّه في الدين وعلمه التأويل " فائدة لانه يلزم من بيان رسول الله (ﷺ) لاصحابه كل معاني القران استوائهم في معرفة تأويله فماالفائدة في تخصيص ابن عباس بهذا الدعاء .

ثالثاً : واحتجوا كذلك بقوله تعالى { افلا يتدبرون القران } و {ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم } وايات اخرى . فالاية الاولى فيها الحث على تدبر القران وطلب معانيه . والثانية تدل على ان في القرران ماهو بوسع اولي الامر استنباطه وفهمه .

فهذا بعض مااحتج به الفريقان في الاستدلال على مذهبهم . والمتأمل المنصف في ادلة الفريقين مع استقراء النصوص المتعلقة بهذه المسالة والتي احتج ببعضها كلاالفريقين يتبين ان الراجح من هذه الاقوال هو جواز الاجتهاد في تفسير القران ولكن بقيود تعصم المفسر من

---

[1] رواه ابويعلى برقم ٤٥٢٨ والبزار ٢١٨٥ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه ابويعلى والبزار بنحوه وفيه راوٍ لم يتحرر اسمه عند واحد منهما وبقية رجاله رجال الصحيح . وانظر مجمع الزوائد ج٧ / ص ٩ ط دار الفكر.

الانحراف وتخرجه من حد النهي الوارد في القول بالقران بمحض الرأي .

فيجاب عن دليل المانعين الاول بانه لاوجه للاحتجاج به في هذا الموضع . اذ مطلق البيان لايستلزم تفسير جميع القران . بل تبليغ الوحي - الذي هو القران - الى سائر الامة هو بيان مانزل اليهم . ومع ذلك فانه لم ينقل عن الرسول انه قد فسر القران كله ولو كان ذلك لنقل الينا . فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم معلوم حرصهم على نقل كل ما صدر عنه (ﷺ) في ادق احواله واقواله - حتى ماهو خارج عن التشريع - فكيف يظن بهم انهم قد كتموا ماهو اعظم شأناً من ذلك وهو تفسير القران . واتفاقه على ذلك . وهل هذا القول الامن قبيل بدعة الرافضة في تكذيب وتكفير الصحابة في فرية كتم الوحي .

واما احتجاجهم بقوله تعالى :{ وان تقولوا على الله مالا تعلمون} فهو احتجاج في غير محله ايضاَ . اذا ماعرف ان مفسر القران بالاجتهاد لايتقول على الله تعالى بغير علم انما هواستنباط ونظر مستند الى ضوابط معتبرة من القران والسنة واللغة وغيرها من العلوم التي هي بمثابة القيود لمنع القول في القران بمحض الرأي .

واما احتجاجهم بماروى ابوداود والترمذي من النهي عن القول في القران بالرأي فمع ضعف الحديث فان النفس بالاجتهاد خارج عن النهي اذ المراد تفسيره بمحض الرأي . وفي ذلك يقول المباركفوري في

تحفة الاحوذي[1] عما رروي عنه (ﷺ) قوله : "من قال فيي القران برأيه " : أي من تلقاء نفسه من غيرر تتبع ا قوال الائمة من ا هل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب مايقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل با نه لا مجال للعقل فيه كا سباب النزول والنا سخ والمنسوخ و مايتعلق بالقصص والاحكام اوبحسب مايقتضيه ظاهر النقل "اهـ .

وهذا اوان الشروع في مقصود هذا الفصل وهومعرفة الا ساليب التي يسلكها المفسرون في تفسير القران بغض النظر عن مذهبه لذا فان مباحث هذا الفصل لاتعلق لها بمذاهب التفسير[2] .

اذا تبين المراد فاساليب التفسير هي كما يأتي :

الاول : تفسير القران بالقران : وهو اول واوثق طرق التفسير في الثبوت . والذي ينبغي للمفسر ان يبدأ به لمعرفة معاني القران وبيان خصائص تراكيبه . قال الشنقيطي : " لاجماع العلماء على ان اشرف انواع التفسير واجلها تفسير كتاب لله بكتاب الله اذ لااحد اعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا[3] " اهـ .

---

[1] تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ج٨/ ص ٢٣٥ ط دار الفكر .

[2] وهو ماسنفرده بالبحث لاحقاً ان شاء الله تعالى .

[3] مقدمة اضواء البيان ج١ / ص ٨ ط دارعالم الفوائد .

هذا ولتفسير القران بالقران وجوه متعددة ذكر منها الشنقيطي رحمه الله في تفسيره انواعاً منها .فقال:" اعلم وفقني الله واياك لما يحبه ويرضاه ان من انواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك بيان الاجمال الواقع بسبب اشتراك . سواء كان الاشتراك في اسم اوفعل اوحرف . ومثال الاجمال بسبب الاشتراك في اسم : قوله تعالى { ثلاثة قروء }[1] لان القرء مشترك بين الطهر والحيض . وقد اشار تعالى الى ان المراد باقراء العدة : الاطهار بقوله : {فطلقوهن لعدتهن } فاللام للتوقيت . ووقت الطلاق المأمور به فيه في الاية : الطهر لاالحيض . وتدل له قرينة زيادة التاء في قوله { ثلاثة قروء } لدلالتها على تذكير المعدود وهو الاطهار فلواراد الحيضات لقال : ثلاث قروء بلا هاء لان العرب تقول ثلاثة اطهار وثلاث حيضات ..

ومن امثلة الاشتراك في فعل قوله تعالى :{ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون } فانه مشترك بين قولهم : عدل به غيره اذا سواه به وبين قولهم : عدل بمعنى مال وصد . ويدل للاول قوله تعالى : {تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين } .

[1] هذا القول فيه نظر من وجهين الاول : انه يجوز في جمع التكسير اذا تقدمه العدد تأنيث العدد وتذكيره بغض النظر عن المعدود ، فلادلالة لقول الشنقيطي هنا كما ان جمع التكسير يجوز فيه مالايجوز في الجمع السالم ، الوجه االثاني : ان لفظ القرء مغاير لكل من الحيض والطهر من حيث معاملته على انه مذكر اومؤنث . فتأمل .

ومثال الاجمال بسبب الاشتراك في حرف قوله تعالى :{ ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة } فان الواو في قوله { وعلى سمعهم } وقوله { وعلى ابصارهم } محتملة للعطف على ماقبلها ، وللاستئناف ولكنه تعالى بين في سورة

الجاثية ان قوله هنا { وعلى سمعهم } معطوف على قلوبهم وان قوله { وعلى ابصارهم غشاوة } جملة مستأنفة : مبتدأ وخبر فيكون الختم على القلوب والاسماع والغشاوة على خصوص الابصار . والآية التي تبيين بها ذلك هي قوله تعالى { افرأيت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة } ،

ومن اقسام تفسير القران بالقران بحسب دلالة المنطوق اربعة : الاول منطوق بمنطوق كبيان قوله تعالى { الامايتلى عليكم } بقوله { حرمت عليكم الميتة والدم } الاية .

الثاني : بيان مفهوم بمنطوق كبيان مفهوم قوله تعالى { هدى للمتقين } بمنطوق قوله تعالى { والذين لايؤمنون في آذانهم وقرٌ وهو عليهم عمى } وقوله { ولايزيد الظالمين الاخساراً } ،

الثالث : بيان منطوق بمفهوم كبيان قوله تعالى { حرمت عليكم الميتة والدم } بمفهوم اية الانعام فان تحريم الدم مطلقاً منطوق هنا . وقوله تعالى في الانعام { اودما مسفوحاً } يدل بمفهوم مخالفته على ان غير المسفوح ليس كذلك . فيبين هذا المفهوم ان المراد بالدم في الاية

الاولى غير المسفوح .

الرابع : بيان مفهوم بمفهوم ومثاله قوله تعالى { والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب } . على القول بان المراد بالمحصنات : الحرائر . كما روي عن مجاهد فانه يدل بمفهومه على ان الامة الكتابية لايجوز نكاحها ويدل لهذا ايضاً مفهوم قوله تعالى { ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات } فمفهوم قوله " المؤمنات " يدل على منع تزويج الاماء الكافرات ولو عند الضرورة [1]

ثانياً : التفسير بالمأثور عن النبي (ﷺ) وعن اصحابه رضي الله تعالى عنهم . وهو كائن على وجوه ايضاً منها :

منها : بيان ماأجمل وهو كثير . ومن امثلته بيانه (ﷺ) لمواقيت الصلاة وعدد ركعاتها وهيئاتها واحكام الصيام والحج وماشابه .

واعلم ان هذا البيان على ثلاثة اوجه ايضاً هي البيان بالقول كبيانه (ﷺ) لمعنى قوله تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر} . والبيان بالفعل ككيفية اداء الصلاة ومناسك الحج . والبيان بالتقرير .

[1] عن مقدمة اضواء البيان للشنقيطي ج١ / ص

ومنها تخصيص العام : كا في قوله تعالى { يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين } فانه عام في ميراث الابناء وقد ورد في السنة تخصيص ذلك باستثناء الانبياء . وكذلك حجب القاتل عن الميراث .

ومنها تقييد المطلق : ومثاله في قوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما } الاية ، فقد قيدت السنة هذا الاطلاق بتحديد موضع القطع وهو الرسغ .

هذا ويضيف بعض العلماء للتفسير المأثور مع التفسير النبوي : تفسير الصحابة وبعض التابعين . وفي منزلة تفسير الصحابي يقول القاسمي في تفسيره[1] " الثاني : الاخذ بقول الصحابي فان تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع الى النبي (ﷺ) كما قاله الحاكم في مستدركه . وقال ابوالخطاب من الحنابلة : يحتمل ان لايرجع اليه اذا قلنا ان قوله ليس بحجة . والصواب الاول . لانه من باب الرواية لاالرأي . قلت[2] : ماقاله الحاكم نازعه فيه ابن الصلاح وغيره من المتأخرين بان ذلك مخصوص بما فيه ثم رأيت الحاكم نفسه صرح به في علوم الحديث فقال : ومن الموقوفات تفسير الصحابة ، واما من يقول ان تفسير الصحابة مسند فانما يقوله فيما فيه سبب النزول فقد خصص هنا وعمم في المستدرك . فاعتمد الاول والله اعلم .. ثم قال الزركشي وفي الرجوع الى قول

---

[1] مقدمة تفسير محاسن التأويل ج١

[2] القائل هو القاسمي .

التابعي روايتان عن احمد واختار ابن عقيل المنع . وحكوه عن شعبة . لكن عمل المفسرين على خلافه فقد حكوا في كتبهم اقوالهم لان غالبها تلقوها من الصحابة .." اهـ .

وبيان ذلك ان التفسير بالمأثور عند الاستقراء على ثلاثة مراتب

وهي : الاولى : مارفع الى النبي (ﷺ) وهذا مناط حجيته صحة الاسناد فان صح فهو حجة بلاخلاف وان لم يثبت فهو من قبيل الحديث الضعيف .

الثانية : مااثر عن الصحابة والراجح من الاقوال في هذه المرتبة التفصيل فانه ينظر اولاً الى ثبوت التفسير بالاسناد الصحيح . فان ثبت فينظر بعد ذلك في امور لابد منها لاعتبار حجية تفسير الصحابي منها كون الوارد عنه مما لايحتمل الرأي اوالاجتهاد كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ . ومالاسبيل الى معرفته الاعن طريق الوحي . فما كان على هذا الوصف فهومما لاسبيل الى رده . اما اذا اعتل الاسناد اواندرج تحت القول بالرأي فلاوجه لاعتباره حينئذٍ حجة . الاانه يقدم على غيره من الاقوال عند عدم ورود مرجح معتبر عليه .

الثالثة : مااثر عن التابعين . ولايكفي في اعتبار حجيته اعتبار صحة السند وكون المنقول عنه – أي التابعي – ممالايحتمل الرأي . اذ صحة الاسناد اليه لاتكفي فانه حينئذٍ من قبيل المرسل اوان يكون التفسير صادراً من التابعي نفسه وعلى كلا الاحتمالين فلاوجه للاحتجاج به . الاانه

ممايستأنس به ويعضد في تقوية التفسير الموافق لتفسيره والله تعالى اعلم .

واتماماً للفائدة ندرج هنا مااورده الاستاذ محمد حسين الذهبي رحمه الله في كتابه التفسير والمفسرون عن اشهر مفسري الصحابة واشهر الاسانيد عنهم وذلك لاهميته في هذا الباب . فولهم حبر الامة وترجمان القران عبدالله بن عباس وهو اكثر من نُقل عنه التفسير من الصحابة وقد اختلط على المتأخرين الصحيح والمكذوب ممانسب اليه من اقوال في التفسير . اما اشهر الاسانيد عنه فهي :

اولا : طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . قال محمد حسين الذهبي " وهذه اجود الطرق عنه وفيها قال الامام احمد رضي الله تعالى عنه ان بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن ابي طلحة لورحل فيها رجل الى مصر قاصداً ماكان كثيراً .."اهـ .

قلت لكن في تصحيح هذا الاسناد نظر اذ مع توثيق الامام احمد لمعاوية وراية مسلم عنه كما قال الامام الذهبي[1] " الاان اباحاتم قال لايحتج به ولينه ابن معين " اهـ وقال عنه ابنة حجر في التقريب[2] "

[1] ميزان الاعتدال ج٤ / ص ١٣٥ ط دار المعرفة

[2] تقريب التهذيب ج٢ / ص ٢٥٩ ط دار المعرفة .

صدوق له اوهام " اهـ واما علي بن ابي طلحة فقال عنه ابن حجر في التقريب[1] " ارسل عن ابن عباس ولم يره .. صدوق قد يخطئ " اهـ

ثانياً : طريق قيس بن مسلم الكوفي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : قال محمد حسين الذهبي[2] " وهذه الطريق صحيحة على شرط الشيخين .

ثالثاً : طريق ابن اسحق صاحب السير عن محمد بن ابي محمد مولى آل زيد بن ثابت عن عكرمة اوسعيد بن جبير عن ابن عباس . قال محمد حسين الذهبي[3] " وهي طريق جيدة واسنادها حسن " اهـ (قلت) : اما ابن اسحق فمشهور بالتدليس[4] فروايته مردودة اذا عنعن . واما محمد بن محمد فقال عنه ابن حجر[5] " مجهول مدني تفرد عنه ابن اسحق ففي تحسين هذا الاسناد نظر. وقد ذكر محمد حسين الذهبي اسانيد اخرى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نكتفي بماذكرنا للاختصار .

---

[1] ج٢ / ص ٣٩

[2] التفسير والمفسرون ج١ / ص٨٢

[3] التفسير والمفسرون ج١ / ص ٨٢

[4] تقريب التهذيب ج٢/ ص ١٤٤

[5] تقريب التهذيب ج٢ / ص ٢٠٥ .

وثاني الصحابة المشهورين بالتفسير عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو اكثر من نقل عنه التفسير بعد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واشهر الطرق عنه :

اولها طريق الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال محمد الذهبي[1] " وهذه الطريق من اصح الطرق واسلمها وقد اعتمد عليها البخاري في صحيحه " .

ثانيها : طريق مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود قال محمد الذهبي : وهذه طريق صحيحة لايعتريها الضعف وقد اعتمد عليها البخاري في صحيحه ايضاً .

ثالثها : طريق الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال محمد الذهبي " وهذا ايضاً طريق صحيحة يخرج البخاري منها وكفى بتخريج البخاري شاهداً على صحتها وصحة ماسبق " .

والصحابي الثالث : من مفسري الصحابة هو علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه . وقد كثرت الروايات المكذوبة عنه في التفسير وغيره وذلك بسبب الغلو فيه عند الرافضة . مما جعلهم لايبالون بالوضع عليه الوفاً من الروايات الباطلة . واهم الطرق عنه :

---

[1] التفسير والمفسرون ج١/ ص ٩٠ .

اولها : طريق هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي . قال محمد الذهبي[1] " طريق صحيحة يخرج منها البخاري وغيره "

ثانيها : طريق ابن ابي الحسين عن ابي الطفيل عن علي . قال[2] محمد الذهبي " وهذه طريق صحيحة يخرج منها ابن عيينة في تفسيره " .

ثالثها : طريق الزهري عن علي زين العابدين عن ابيه الحسين عن ابيه علي . وهذه طريق صحيحة جداً حتى عدها بعضهم اصح الاسانيد مطلقاً . ولكن لم تشتهر هذه الطريق اشتهار الطريقين السابقين نظرا لما الصقه الضعفاء والكذابون بزين العابدين من الروايات الباطلة .

هذا واشهر التفاسير المصنفة ضمن التفسير بالمأثور جامع البيان للطبري والدر المنثور للسيوطي ، فالاول يذكر الروايات باسناده مع التعليق ومزج لمباحث متعلقة بالاية . والثاني يجمع ماتقدمه من كتب التفسير بالمأثور دون تلعيق على مارووا وانما اقتصر على ذكر الروايات .

ثالثاً : التفسير باللغة ويسمى احياناً تفسير الاعراب وهو بيان معاني القران وبفق القواعد النحوية غالباً مع الاستفادة من علوم اللغة الاخرى في تفسير مفردات القران .

---

[1] التفسير والمفسرون ج١ / ص ٩٠

[2] المصدر نفسه ج١ / ص٩٠

وقد وضع العلماء لهذا الاسلوب ضابط لمن يسلكه لئلا ينحرف عن مقاصد القران المرادة من الايات . وهذه الضوابط هي :

اولاً : ان يفهم معنى مايريد ان يعربه مفرداً كان اومركباً قبل الاعراب فانه فرع المعنى وذلك كقوله تعالى { ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقران العظيم } فانه ان كان المراد به القران فان "مِن" للتبعيض و"القران " حينئذٍ من عطف العام على الخاص وان كان المراد بـالسبع المثاني :الفاتحة ف"من" لبيان الجنس أي : سبعاً هي المثاني[1] ،

ثانيا : تجنب الاعاريب المحمولة على اللغات الشاذة فان القران نزل بالافصح من لغة قريش . ومثال ذلك الغلط الذي وقع فيه بعض الفقهاء والمعربين حين جعلوا من العطف على الجوار قوله تعالى { وارجلكم } في قراءة الجر. وانما ذلك ضرورة فلايحمل عليه الفصيح . ولانه انما يصار اليه اذا امن اللبس والاية محتملة . وايضاً فنحن في غنية عن ذلك كما قال سيبويه : ان العرب يقرب عندها المسح من الغسل لان اساسهما الماء فلما تقاربا في المعنى حصل العطف كقول الشاعر :

متقلداً سيفاً ورمحا

[1] البرهان في علوم القران ج١/ ص٣٧٨ ط دار الكتاب العلمية .

فظهر انه ليس على المجاورة بل على الاستغناء باحد الفعلين عن الاخر[1] .

ثالثاً : تجنب اطلاق لفظ الزائد اوالتكرار في كاب الله تعالى فلايجوز اطلاقه الابتأويل كقولهم : الباء زائدة ونحو ذلك . مرادهم ان الكلام لايختل معناه بحذفها لانه لافائدة منه اصلاً[2] .

رابعاً: تجنب الاعاريب التي هي خلاف الظاهر والمنافية لنظم الكلام كتجويز الزمخشري في قوله تعالى {للفقراء } في سورة الحشر أن يكون بدلاً من قوله تعالى { ولذي القربى } وهذا فصل كبير وانما حمله عيه لان اباحنيفة يقول : ان لايستحق القريب بقرابته بل لكونه فقيراً . والشافعي يخالفه[3]

ومن اشهر من كتب التفسير المصنفة على هذه الطريقة هو البحر المحيط لابي حيان .

رابعاً : التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع . أي توجيه معاني الالفاظ مفردة اومركبة الى المراد منها من المقاصد الشرعية بالاستناد الى قواعد واصول الشرع قال الزركشي[4] " وهذا هو

---

[1] البرهان في علوم القران ج١ / ص ٣٧٩

[2] المصدر نفسه ج١/ ص ٣٨١ .

[3] المصدر نفسه ج١ / ص ٣٨٢ .

[4] البرهان في علوم القران ج٢ / ص١٧٧ ومقدمة تفسير القاسمي ص

الذي دعا به (ﷺ) لابن عباس في قوله اللهم فقّهه في الدين وعلمه التأويل ..وعلى هذ قال بعض اهل الذوق : للقران نزول وتنزل فالنزول قد مضى والتنزيل باق الى يوم القيامة .." اهـ

ومن اكثرمن اهتم ببيان القران على هذه الطريقة العلامة محمد رشيد رضا في تفسيره النفيس (المنار).

خامساً التفسير الاشاري : وهو تأويل القران الحكيم على غير مايظهر من الفاظه وما يتبادر منها من معانٍ بمقتضى اشارات خفية تظهر لاهل العلم والسلوك وترتبط – أي تلك الاشارات - بينها وبين ظواهر المراد من الايات القرانية بوجه من الوجوه الشرعية اواللغوية المعتبرة[1] .

فهو اسلوب في البيان عن مرامي القرانية التي لاتظهر لعوام الناس بل ولالكل علمائهم وانما هو موهبة ربانية بالعلم بكتاب الله تعالى منبعها امران : الاول التدبر العميق والطويل لكتاب الله تعالى . والثاني : تزكية النفس عن المعاصي والعمل المبني على العلم الموافق للسنة . فقد تفاوتت اقوال اهل العلم في اجازة واثبات هذا الاسلوب بين مؤيد ومعارض ومفصل فقد احتج المؤيدون بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال " كان عمر يدخلني مع اشياخ بدر فكان بعضهم وجد في نفسه فقال : لِم تدخل هذا معنا ولنا ابناء مثله

[1] اصول التفسير وقواعده لخالد عبدالرحمن العك ص ٢٠٥ بتصرف ط دار النفائس .

فقال عمر: انه من حيث علمتم فدعاه ذات فادخلهم معهم فمارأيت انه دعاني يومئذٍ الاليريهم . قال ماتقولون في قوله تعالى :{ اذا جاء نصر الله والفتح } فقال بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا نُصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً . فقال لي أكذلك تقول ياابن عباس ؟ فقلت : لا . قال فما تقول؟ قلت هو اجل رسول الله (ﷺ) أعلمه الله له . قال : اذا جاء نصر الله والفتح فذلك علامة اجلك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً . فقال عمر: ماأعلم منها الاماتقول[1] " . قال ابن حجر في كلامه على هذا الحديث " وفيه جواز تأويل القران بما يُفهم من الاشارات وانما يتمكن من ذلك مَن رسخت قدمه في العلم ولهذا قال علي رضي الله عنه : اوفهماً يؤتيه الله رجلاً في القران .."[2] اهـ .

وقد ذهب فريق آخر من العلماء الى عدم جواز التفسير الاشاري خشية التقوّل على الله بغير علم واتباعاً للهوى . واما من فصل فقد لجوازه شروطاً سوى شروط التفسير بالاجتهاد المتقدم ذكرها . وهي[3] :

اولاً : ان لايكون التفسير الاشاري يتنافى مع مايظهر من معنى النظم القراني .

---

[1] صحيح البخاري : كتاب التفسير رقم الحديث ٤٩٧٠ .

[2] فتح الباري ج ٨ / ص ٩٥٥ ط دار الكتب العلمية .

[3] أي شروط جواز التفسير الاشاري .

ثانياً : ان لايدّعى ان هو المراد وحده دون الظاهر اوباقي وجوه التفسير .

ثالثاً : ان لايكون له معارض شرعي اولغوي اوعقلي .

رابعاً : ان يكون له شاهد شرعي يؤيده .

فهذه القيود تعصم المفسر من الانحراف والولوج الى اقاويل الباطنية الباطلة .

تنبيه : في الفرق بين التفسير الاشاري والباطني من جهة والتفسير الاشاري ودلالة الاشارة وفحوى الخطاب عند الاصوليين من وجه اخر : قال ابن عاشور في مقدمة تفسيره[1] " أما مايتكلم به اهل الاشارات من الصوفية في بعض ايات القران من معانٍ لاتجري على الفاظ القران ظاهراً ولكن بتأويل ونحوه فينبغي ان تعلموا انهم ماكانوا يدّعون ان كلامهم في ذلك تفسير للقران . بل يعنون ان الاية تصلح للتمثل بها في الغرض المتكلم فيه وحسبكم في ذلك انهم سموها اشارات ولم يسموها معاني فبذلك فارق قولُهم قول الباطنية .. ثم قال : وليس من الاشارة مايعرف في الاصول بدلالة الاشارة وفحوى الخطاب وفهم الاستغراق من لام التعريف في المقام الخطابي . ودلالة التضمن والالتزام كما اخذ العلماء من تنبيهات القران استدلالاً لمشروعية اشياء

[1] التحرير والتنوير ج ١ / ص ٣٤ و ٣٦ .

كاستدلالهم على مشروعية الوكالة من قوله تعالى { فابعثوا احدكم بورقكم هذه } ومشروعية الضمان من قوله { وانا به زعيم} لان جميع هذا مما قامت فيه الدلالة العرفية مقام الوضعية واتحدت في ادراكه افهام اهل العربية فكان من المدلولات التبعية " اهـ ملخصاً .

هذا ومن اشهر من سلك هذا الاسلوب في التفسير الالوسي في روح المعاني . والنيسابوري في غرائب القران ورغائب الفرقان .

سادساً : التفسير الباطني : وتسميته تفسيراً على سبيل التجوز ، وبيانه افتراء الاقاويل التي لاتمت لظاهر الاية بصلة من عرف لغوي اوشرعي . فهو من قبيل التخرصات الباطلة . وانما ابتدعه اصحابه لابطال الشريعة من وجه وتأييد حججهم ونسبتها الى الشرع . وهو قسمان :

الاول : التفسير االباطني الصوفي : وقد يسمى احياناً : التفسير الصوفي النظري[1] . وهو مزيج من الافكار والنظريات الفلسفية الهندية والفارسية والنصرانية واليونانية وضعت في قالب اسلامي وهي ابعد ماتكون عن القران والاسلام ز ومن ابرز مصادر هذا الاسلوب كتب ابن عربي كفصوص الحكم والفتوحات المكية . وهو وان لم تصنف في عداد التفسير . الاانها حوت كثيرا من هذا الالحاد . وايضا

[1] كما سماه محمد الذهبي في كتابه : التفسير والمفسرون ج٢ / ص ٣٩٨ ومابعدها .

(تفسير القران الكريم) المنسوب اليه[1] . ومن امثلة ذلك ماقاله في تفسير قوله تعالى { مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لايبغيان } اذ قال[2] : " مرج البحرين : بحر الهيولي الجسمانية الذي هو الملح الاجاج وبحر الروح المجرد الذي هو العذب الفرات . يلتقيان : في الوجود الانساني . بينهما برزخ : هو النفس الحيوانية التي ليست في صفاء الارواح المجردة ولطافتها ولافي كدورة الاجساد الهيولانية وكثافتها . لايبغيان : لايتجاوز احدهما حده فيغلب على الاخر بخاصيته .." اهـ

الثاني : التفسير الباطني الرافضي : وهو مع مشابهته للقسم الاول من حيث الطريقة والمصدر الاانه يختلف في الغاية فالاول يرمي الى الحلول والاتحاد . واثبات النظريات الصوفية المؤدية الى ابطال الشريعة ووحدة الوجود . اما الثاني فمع تضمنه لاكثر ماتقدم الاانه في لظاهر يوهم نصرة آل البيت وهو في الحقيقة يهدف الى ابطال التكاليف والتشكيك في القران والطعن بصحابة رسول الله (ﷺ) .

فمن ذلك تفسير بعضهم : ابليس بابي بكر . وآدم بعلي رضي الله تعلى عنهما . اذ أمر ابوبكر بالسجود لعلي والطاعة له فابى واستكبر . وللرافضة تفاسير عديدة على هذا المنوال منها : (بيان السعادة في

---

[1] وقيل انه من صنع عبدالرزاق القاشاني ونسبه لابن عربي ليروج بين الناس . انظر التفسير والمفسرون ج٢/ ص ٤٣٦

[2] تفسير القران الكريم المنسوب لابن عربي ج ٢ / ص ٥٧٣ .

مقامات العبادة) لسلطان محمد الخراساني[1] وهو جامع بين غلو الصوفية وغلو الرافضة مع نظريات فلسفية .

سابعاً : ونختم هذا الفصل بما يمكن ان يكون اسلوباً ومنهجاً من اساليب تفسير القران المنحرفة بغض النظر عن مشروعيته . الاوهو التفسير الفلسفي . وبيانه : ان الفيلسوف – المفسر لايتقيد بالضوابط الشرعية المعتبرة في تفسير القران والتي منها وقايته من الزلل والانحراف عن مقاصد القران فهو حين يقدم على التقفسير يضع نصب عينيه مايعتقده من نظريات فلسفية ثم يخضع ايات القران لها .

ويعد هذا الاسلوب من اقل اساليب التفسير نتاجاً بل لم ينقل الينا تفسير كامل مصنف وفق هذا الاسلوب لكن تجد من ذلك الكثير في تفسير الرزاي المسمى (مفاتيح الغيب) وماسوى ذلك فرسائل متفرقة لبضع ايات من القران .والله تعالى اعلم .

[1] للتفصيل راجع ان شئت التفسير والمفسرون ج٢ / ص ٢١٤ .

الفصل الثالث

في اساليب القران في بيان مقاصده

وفيه مباحث :

الاول : في اساليب القران البلاغية المعينة على فهمه : وقد اورد علماء البلاغة ومن دون في علوم القران الوجوه البلاغية التي وردت في ثناياه بما يجاوز الاربعين وجهاً .

ولما كانت الغاية من افراد هذا المبحث بيان ماله تعلق واعانة على فهم القران فسوف نقصر الكلام على ماله تعلق وفائدة لمقصد هذا البحث . فمن هذه الوجوه :

اولاً : الالتفات وهو التعبير عن معنى بطرق من الثلاثة – أي التكلم والخطاب والغيبة – بعد التعبير عنه باخر منها[1] .

وهو كثير في القران . قد يشكل على القارئ فهم كلام الله تعالى ان لم يكن عارفاً بهذا الاسلوب فيتوهم تقطيع الكلام وعدم اتصاله وهو على وجوه :

منها : الالتفات من التكلم الى الخطاب كقوله تعالى { ومالي لااعبد الذي فطرني واليه ترجعون } فسياق الكلام يقتضي ان يكون " واليه

[1] للزيادة انظر ان شئت التلخيص للخطيب القزويني وشروحه .

ارجع " قال الزركشي[1] " فالتفت من التكلم الى الخطاب وفائدته انه اخرج الكلام في معرض مناصحته لنفسه وهو يريد نصح قومه تلطفاً واعلاماً انه يريد لهم مايريده لنفسه ثم التفت اليهم لكونه في مقام تخويفهم ودعوتهم الى الله " اهـ .

ومنها : الالتفات من التكلم الى الغيبة : قال الزركشي[2] " ووجهه ان يُفهم السامع ان هذا نمط المتكلم وقصده من السامع حضر اوغاب . وانه في كلامه ليس ممايتلون ويتوجه " اهت كقوله تعالى { ياءيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً } الى قوله تعالى { فامنوا بالله ورسوله } ولم يقل : ءامنوا بي . وله فائدتان احداهما : دفع التهمة بالعصبية لنفسه . والثانية : تنبيههم على استحقاقه الاتباع بما اتصف به من الصفات المذكورة من النبوة والامية التي هي اكبر دليل على صدقه . وانه لايستحق الاتباع لذاته بل لهذه الخصائص .

ومنها : الالتفات من الخطاب الى التكلم كقوله تعالى { فاقضِ ماانت قاضٍ انما تقضي هذه الحياة الدنيا إنّا ءامنا بربنا } فهم بعد تحديهم لفرعون واستفزازه اعلنوا دون خوف اوخجل انهم ءامنوا بالله دون انكار[3] .

---

[1] البرهان في علوم القران ج ٣ / ص ٣٦٣ .
[2] البرهان في علوم القران ج ٣ / ص ٣٦٥ .
[3] المصدر نفسه ج ٣ / ص ٣٦٥ .

ومنها : الالتفات من الخطاب الى الغيبة كقوله تعالى { حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم } قال الزركشي فقد التفت عن " كنتم" الى " جرين بهم " وفائدة العدول عن خطابه الى حكاية حالهم لغيرهم . لان الخطاب اولاً كان مع الناس مؤمنهم وكافرهم بدليل قوله { هو الذي يسيركم في البر والبحر } فلو قال : وجرين بكم . للزم الذم للجميع فالتفت عن الاول للاشارة الى الاختصاص بهؤلاء الذين شأنه ماذكره عنهم في اخر الاية . فعدل عن الخطاب العام الى الذم الخاص ببعضهم[1] " اهـ .

ومنها : الالتفات من الغيبة الى التكلم كقولم تعالى { والله الذي ارسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه الى بلد ميت } وفائدته انه لما كان سوق السحاب الى البلد احياء للارض بعد موتها بالمطر دالاً على القدرة الباهرة والاية العظيمة التي لايقدر عليها غيره عدل عن لفظ الغيبة الى التكلم لانه أدخلُ في الاختصاص وادل عليه وانفم[2] ،

ومنها ك الالتفات من الغيب الى الخطاب كقوله تعالى ر وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إدّاً { ولم يقل لقد جاؤا . للدلالبة على انه من قال مثل قولهم ينبغي ان يكون موبخاً و منكرا عليهم قوله . كأنه يخاطب قوماً حاضرين .

---

[1] المصدر السابق ج ٣/ ص ٣٦٦ .

[2] المصدر نفسه ج٣/ ص ٣٦٧ .

ثانياً : المدرج وهو ان تجئ كلمة اوجملة الى جانب اخرى كانها في الظاهر مندرجة معها وهي في الحقيقة غير متعلقة بها كقوله تعالى { ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة اهلها اذلة وكذلك يفعلون } فقوله تعالى { وكذلك يفعلون } هو

من قول الله تعالى لاحكاية قول بلقيس . افاده الزركشي[1] .

ثالثاً : الاقتصاص[2] : وهو ان يكون كلام في سورة مقتصاً من كلام في سورة اخرى اوفي السورة نفسها كقوله تعالى { ويوم يقوم الاشهاد } فانها محتملة انها مقتصة من اربعة مواضع من القران اومن احدها . فالاشهاد يوم القيامة اربعة وهم الملائكة في قوله { وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد } . والانبياء عليهم الصلاة والسلام في قوله تعالى { فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد } وامة محمد (ﷺ) لقوله تعالى { لتكونوا شهداء على الناس } ورابعها الاعضاء لقوله تعالى { يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون } .

رابعاً : الحذف[3] : وهو اسقاط جزء من الكلام لدليل وفرقه عن الايجاز ان الاول يكون في باقي الكلام مايدل على المحذوف كقوله تعالى { واسأل القرية } بخلاف الايجاز فانه بارة عن اللفظ القليل الجامع للمعاني الكثيرة .

---

[1] المصدر السابق ج ٣ / ص٣٤٠

[2] البرهان ج٣/ ص٣٤٣ .

[3] المصدر نفسه ج ٣/ ص ١١٥

خامساً : **اللف والنشر** : وهو ان يذكر شيئان اواكثر اما تفصيلاً بالنص على كل واحد اواجمالاً بان يؤتى بلفظة تشتمل على متعدد ثم يذكر اشياء على عدد ذلك كل واحد منها يرجع الى واحد من المذكورين المتقدمين . وبفوض الى عقل السامع رد كل واحد الى مايليق به . فالاجمالي كقوله تعالى { وقالوا لن يدخل الجنة الامن كان هوداً اونصارى } أي قالت اليهود : لن يدخل الجنة الااليهود . وقالت النصارى لن يدخل الجنة الاالنصارى . وانما سوغ الاجمال في اللف ثبوت العناد[1] بين اليهود والنصارى فلايمكن ان يقول احد الفريقين بدخول الفريق الاخر الجنة . فوثق بالعقل في انه يرد كل قول الى فريقه لأمن اللبس . والتفصيلي قسمان :

احدهما : ان يكون على ترتيب اللفظ كقوله تعالى { جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله } . فالسكون راجع الى الليل والا بتغاء راجع الى النهار .

والثاني : ان يكون عكس ترتيبه كقوله تعالى { حتى يقول الرسول والذين ءامنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب } قالوا : متى نصر الله : قول الذين ءامنوا . و { الا ان نصر الله قريب } قول الرسول (ﷺ) .

---

[1] المقصود بالعناد

سادساً : **الاحتبـــاك** : وهو ان ترد جملتان متقابلتان فيحذف من كل واحدة منهما ما اثبت نظيره في الاخرى كقوله تعالى :{ قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله واخرى كافرة} . أي فئة مؤمنة تقاتل مؤمنة تقاتل في سبيل الله لمقابلتها للفئة الكافرة . واخرى كافرة تقاتل في سبيل الطاغوت لمقابلتها للفئة التي تقاتل في سبيل الله .

المبحث الثاني

في قواعد وضوابط في تفسير القرآن

القاعدة الاولى : جواز حمل اللفظ على مايحتمله من معانٍ مجتمعة سواء دلت عليها اللغة اوالشرع[1] وذلك بشروط :

١- ان يدل على تلك المعاني دليل شرعي اولغوي .

---

[1] انظر على سبيل المثال تفسير المنار ج٧/ ص ١٣٧ وتفسير التحريروالتنوير ج١ / ٩٧ و٩٩ من المقدمة التاسعة .

٢- ان لايؤدي الاخذ بها مجتمعة الى تعارض اوتناقض .

٣- ان لايمنع من اثباتها مجتمعة مانع شرعي اولغوي . ويلحق بذلك جواز عموم المشترك .

القاعدة الثانية : التأسيس مقدم على التأكيد . فاذا دارَ اللفظ بين ارادة التاكيد اوزيادة معنى جديد قدمت الزيادة[١] . كما في قوله تعالى { من عمل صالحاً من ذكر اوانثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ..} [النحل : ٩٧] . فقد اختلف المفسرون في المراد بالحياة الطيبة هنا فقيل المراد بالحياة الطيبة : الجنة فانه لانعيم الافيها . وقيل بل المراد بالحياة الطيبة في الدنيا

القاعدة الثالثة : التأصيل مقدم على الزيادة فاذا تردد اللفظ بين ان يكون اصلياً اوزائداً حُمل على اصالته .

القاعدة الرابعة : الاستقلال مقدم على الاضمار . اوالاصل عدم الاضمار وعدم الحذف . فلايقدر مضمر اومحذوف الابعد استلزام السياق اوالمعنى لواحد منها وبدليل معتبر[٢].

القاعدة الخامسة : اختلاف القرائتين في الاية الواحدة يؤخذ بمثابة الايتين المنفصلتين[١] كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

---

[١] وانظر اضواء البيان تفسير سورة النحل ج ٣ / ٤٢٥ ط دار عالم الفوائد .

[٢] وانظر اضواء البيان ج٣ / ٣٥٥ ط عالم الكتب .

قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة] .

فقد قرئ {وارجلكم} بكسر اللام وفتحها فتكون بمثابة الايتين المنفصلتين ،

القاعدة السادسة : الاصل حمل اللفظ على المعنى اللغوي حتى يثبت النقل الشرعي فان ثبت كان الاصل حمل اللفظ على المعنى الشرعي ثم اللغوي . ثم ان الاصل عدم النقل الابدليل معتبر .

القاعدة السابعة : الاصل عود الضمير على اقرب مذكور . ألاأن يكون مضافاً ومضافاً اليه فالاصل عوده على المضاف .

القاعدة الثامنة : الاصل توافق الضمائر في المرجع فان تعددت الضمائر . كان الاصل مرجعها الى واحد .

---

[1] اضواء البيان تفسير سورة المائدة ج٢ / ص ١١ ط عالم الفوائد .

القاعدة التاسعة : في التعريف والتنكير. وفيها تفصيل كما يلي : اذا ذكر الا سم مرتين فله اربعة ا حوال لا نه ا ما ان يكو نا معرفتين اونكرتين . اوا لاول نكرة والثاني معر فة . اوالعكس فان كا نا معرفتين فالثاني هو الاول غالباً . قال السيوطي[1] " بعد ذكر هذه القاعدة بان الشيخ بهاء الدين قد اعترض على هذه القاعدة بقوله تعالى { هل جزاء الاحسان إلاالإحسان } قائلاً " ان الاول هو العمل والثاني هو الثواب فاجاب السيوطي بان "ال" في الاحسان للجنس فيما يظهر.

وان كانا نكرتين فالثاني غير الاول غالباً . وإلا لكان المناسب هو التعريف بناءً على كونه معهوداُ سابقاً . كقوله تعالى { الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوةً ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة فان المراد بالضعف الاول : النطفة . وبالثاني الطفولية وبالثالث : الشيخوخة . ولهذا قال الرسول (ﷺ) في قوله تعالى { فان مع العسر يسراً ان مع العسر يسراً } لن يغلب عسرٌ يسرين .

وان كان الاول نكرة والثاني معرفة فالثاني هو الاول حملاً على العهد كقوله تعالى { إنّا ارسلنا الى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول } . وان كان الاول معرفة والثاني نكرة فلايطلق القول بل يتوقف على القرائن فتارة تقوم قرينة على التغاير كما في قوله تعالى {

---

[1] معترك الاقران ج ٣/ ص ٤٧٩ ط دار الكتب العلمية .

ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون مالبثوا غير ساعة } وتارة تقوم قرينة على الاتحاد كما في قوله تعالى { ولقد ضربنا للناس في هذا القران من كل مثل لعلهم يذّكرون قرآناً عربياً }[1] .

واعلم ان للتعريف والتنكير فوائد تتحصل بحسب السياق فلايصح التعريف موضع التنكير ولاالعكس فمن فوائد التنكير[2]:

ارادة الوحدة كقوله تعالى :{ وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى } . ومنها :التعظيم كقوله تعالى :{سلام على ابراهيم } ومنها :التكثير كقوله تعالى { وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك } . ومنها التحقيركقوله تعالى :{ إن نظن الاظناً } ومنها التقليل كقوله تعالى { سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً } وسماه ابوحيان التبعيض أي بعض ليل[3] .

ثم قد يرد التنكير لمحض التنكير الدال على عدم معرفة المخاطب به كقوله تعالى { ولهم عذاب اليم } أي عذاب غير معهود وليس له مثيل في الدنيا .ويؤيده قوله تعالى { فيومئذٍ لايعذب عذابه احد } .

---

[1] عن معترك الاقران للسيوطي ج ٣/ ص ٤٧٩ .

[2] الزيادة والاحسان في علوم القران ج٨ / ص١٩٥ ط مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة .

[3] البحر المحيط ج٦/ ص٥ ط دارالكتب العلمية .

واما فوائد التعريف فهي : التعظيم نحو{ ذلك الكتاب لاريب فيه } والتنبيه على كمال المعرف نحو{ وأولئك هم المفلحون } والتحقيرنحو : { أهذا الذي يذكر ءالهتكم } وارادة الجنس نحو: {ان الانسان لفي خسر }

القاعدة العاشرة : في الحذف وتفصيل البحث فيه يستلزم مجلداً كبيراً لكثرة تفاصيله . واذكر هنا اصلا مهما لهذه القاعدة وهو ان الاصل عدم الحذف في الكلام . فلايجوز تقدير محذوف دون موجب ،

المبحث الثالث

في مراتب الفاظ القران من حيث الوضوح والخفاء

اعلم ان الفاظ القران بهذا الاعتبار قسمان اجمالاً الاول من حيث الوضوح والثاني من حيث الخفاء وكل منها على مراتب .

فاما القسم الاول فهو من حيث وضوح المعنى فهي

اولاً الظاهر[1] ويقابله الخفي وهو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغة من غير توقف على قرينة خارجية تبينه مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ كقوله تعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء } فالاية ظاهرة الدلالة على اباحة النكاح .

وحكم الظاهر وجوب العمل بما دل عليه من احكام حتى يقوم دليلٌ صحيح على تخصيصه اوتأويله اونسخه .

ثانياً : النص ويقابله المشكل : وهو اللفظ الذي يدل على الحكم الذي سيق لاجله الكلام دلالة واضحة تحتمل التخصيص والتأويل والنسخ .

كقوله تعالى { واحل الله البيع وحرم الربا } فهونص في نفي التماثل بين البيع والربا . وحكمه كحكم الظاهر .

---

[1] اصول التفسير وقواعده ص ٣٢٧

ثالثاً المفسر ويقابله المجمل :وهو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتاويل او التخصيص ولكنه يقبل النسخ في عهد النبوة .

كقوله تعالى { ان الانسان خلق هلوعاً } فسر بقوله { اذا مسه الشر كان جزوعاً واذا مسه الخير كان منوعاً } . وحكم المفسر وجوب العمل به ولايقبل التاويل والتخصيص ولكن يقبل النسخ .

رابعاً : المحكم ويقابله المتشابه وهو اللفظ اذي دل على معناه دلالة قطعية لاتحتمل التاويل ولاالتخصيص ولا النسخ كقوله تعالى { ولاتقبلوا لهم شهادةً ابداً } .

وحكمه وجوب العمل به مع عدم قبوله التخصيص والتأويل والنسخ .

واما القسم الثاني فهو على مراتب ايضاً بحسب خفاء المعنى وهي :

اولاً الخفي : ويقابله الظاهر : وهو ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة . لاينال الابالطلب كقوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما } فلفظ (السارق) مع وضوحه بالنسبة لمن يأخذ المال دون علم صاحبه لكنه خفي بالنسبة للطرّار والنباش .

ثانياً المشكل ويقابله النص وهو مايشتبه المراد منه بدخوله في

أشكاله على وجه لايعرف الا بدليل يتميز به من سائر الأشكال . كقوله تعالى { وان كنتم جنباً فاطهّروا } فقد وقع الا شكال في غسل الفم والانف في الجنابة فانهما من جهة يعتبران من باطن البدن ومن جهة اخرى يعتبران من ظاهره .

ثالثاً : المجمل ويقابله المفسر وهو ماازدحمت فيه المعاني وا شتبه المراد منه اشتباهاً لايدرك بنفس العبارة . كالربا الوارد في القران فانه مجمل فسره النبي (ﷺ) .

رابعاً : المتشابه : ويقابله المحكم وهو مالاطريق لادراكه حتى سقط طلب معناه[1] . كالحروف المقطعة في اوائل السور عند بعض المفسرين[2] .

[1] كشف الاسرار شرح اصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ج ١/ ص ٥٥ ط دار احياء التراث .

[2] وهم من توقف عن الخوض في طلب معناها وعدها من هذا القبيل .

المبحث الرابع

في البيان وانواعه

فا ما تعريفه فهو لغة : ا سم مصدر بمعنى التبيين و هو الايضاح والاظهار كالسلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم . و من الاصوليين من يطلق البيان على كل ايضاح سواء تقدمه خفاء ام لا . وكثير منهم لايطلقون البيان بالاصطلاح الاصولي إلا على اظهار ماكان فيه خفاء[1]

قال الشنقيطي " واعلم ان التحقيق جواز بيان المتواتر من كتاب اوسنة باخبار الآحاد . وكذلك يجوز بيان المنطوق بالمفهوم كما قدمنا خلافاً لقوم منعوا ذلك زاعمين ان المنطوق اظهر من المفهوم والاظهر لايبين بالاخفى .. واجيب بانه ماكل منطوق يقدم على المفهوم بل بعض المفاهيم اقوى دلالة على الامر من دلالة المنطوق عليه . الاترى ان دلالة مفهوم حديث " في الغنم السائمة زكاة " عند من لايرى الزكاة في المعلوفة اظهر في عدم الزكاة في المعلوفة من دخولها في عموم منطوق حديث :" في اربعين شاة شاة " لان المفهوم اخص بها واقوى دلالة فيها من عموم المنطوق[2] " اهـ.

---

[1] مقدمة اضواء البيان ص ٤٠ ط عالم الفوئد

[2] المصدر نفسه .

واعلم ان البيان من حيث اتصاله بالمبين قسمان بيان متصل كالصفة والشرط والاستثناء الوارد في السياق نفسه . وبيان منفصل وهو اقسام : بيان بالقران وبيان بالسنة وبيان باللغة وبيان بالعقل .

ثم البيان من حيث وجه بيانه للمبين انواع ايضاً وهي[1] :

الاول بيان التقرير وهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز ان كان المراد بالمؤكد حقيقته اوبما يقطع احتمال الخصوص ان كان المؤكد عاماً . مثال الاول : قوله تعالى {وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الاأممٌ امثالكم } فان الطائر في الاية يحتمل ان يستعمل في حقيقته بغير المشهور فان العرب تستعمل لطيران لغير الطائر فيقال للبريد طائر . ومثال الثاني قوله تعالى { فسجد الملائكة كلهم اجمعون } فلفظ الملائكة عام وقد يراد به الخصوص فقطع هذا الاحتمال بقول تعالى { كلهم اجمعون } ،

الثاني : بيان التغيير وهو بيان ان الحكم لايتناول بعض مايتناوله لفظه فوجب ان يتوقف اول الكلام على اخره حتى يصير المجموع كلاماً واحداً لئلا يلزم التناقض كالشرط والاستثناء وبدل البعض والصفة .

---

[1] تفسير النصوص لمحمد اديب ج١ / ص٣٢ ومابعدها . بتصرف .

الثالث : بيان التبديل :ويراد به النسخ وهو بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه .

الرابع : بيان الضرورة : قال السرخسي : هو نوع من لبيان يحصل بغير وضع له في الاصل وهو عند القائلين به اربعة انواع هي :

اولها : مايكون في حكم المنطوق كقوله تعالى { فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث } فتخصيص الام بالثلث بيان لاستحقاق الاب للباقي .

ثانيها : البيان بدلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان او من شأنه التكلم في الحادثة .

ثالثها : دلالة السكوت التي جُعلت بياناً لضرورة دفع وقوع الناس في الغرر .

رابعها : مايثبت ضرورة اختصار الكلام .

الخامس : بيان التفسير : وهو بيان مافيه خفاء نحو المشترك والمجمل والمشكل .

المبحث الخامس

في معاني مفردات يحتاجها المفسر

اعلم ان معرفة معاني المفردات من اهم الاسباب المعينة على فهم كتاب الله تعالى فان فهم الكلام حال افراده مقدمة ينبني عليها فهم الكلام المركب . وتشمل المفردات[1] اسماء وحروف وافعال يكثر ورودها في القران وهي كمايلي :

١- الهمزة وهي حرف ياتي على وجهين : احدهما الاستفهام وهو طلب الافهام وهي اصل ادواته واختصت بامور هي جواز حذفها وورودها للتصور والتصديق ودخولها على الاثبات كقوله تعالى { أكان للناس عجباً } وعلى النفي كقوله تعالى { الم نشرح لك صدرك } .فتفيد حينئذٍ التذكير والتنبيه والتعجب . وتقديمها على العاطف[2] نحو { أفأمن اهل القرى } . ودخولها على الشرط نحو :{ أفإين مات اوقتل انقلبتم } [آل عمران ١٤٤] . ومن معانيها كذلك : التسوية نحو : { سواء عليهم ءأنذرتهم ام لم تنذرهم لايؤمنون } . ومنها ايضاً الانكار الابطالي وتدل على نفي مابعدها وانكاره . نحوقوله تعالى :{ أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثاً }

---

[1] وقد اعتنى كثير من اهل العلم بهذه المفردات كالمرادي في كتابه الجني الداني وابن هشام في مغني اللبيب والزركشي في البحر المحيط وابن عقيلة المكي في الزيادة والاحسان في علوم القران ومايأتي من كلام مأخوذ من هذه الكتب .

[2] الجملة معطوفة على خصائصها

.ومنها الانكار التوبيخي كقوله تعالى { قال أتعبدون ماتنحتون } وتدل على وقوع مابعدها وذمه .

وتأتي كذلك للتقرير ومنه قوله تعالى { ألم نشرح لك صدرك } ومنها التهكم كقوله تعالى { قالوا ياشعيب أصلاتك تأمرك ان نترك مايعبد ءابائنا اوأن نفعل في أموالنا مانشاء إنك لأنت الحليم الرشيد } ومنها الا ستبطاء كقوله تعالى { ألم يأن للذين ءا نوا } .ومنها التعجب كقوله تعالى { ألم تر الى ربك كيف مد الظل } .

٢- إذ : وتكون ا سما لمزمن الما ضي فتكون على اربعة[1] ا حوال : الاول : ظرفاً وهو الغالب نحو قوله تعالى { إذ اخرجه الذين كفروا } والثاني : مفعولاً به لفعل تقديره "اذكر" نحو { وإذ فرقنا بكم البحر } والثالث : ان تكون بدلاً من المفعول نحو { واذكر في الكتاب مريمَ إذ انتبذت } ف "إذ" بدل من "مريم" ، الرابع : ان يكون مضافاً اليها اسم زمان صالح للحذف نحو : {يومئذٍ} قال ابن عقيلة المكي[2] "قال الجمهور لاتقع الاظرفاً اومضافاً اليها وانها في نحو : { واذكر في الكتاب مريم إذ اتبذت } ظرف لمضاف وهو المفعول المحذوف أي : اذكر قصة مريم " . وقد تدل على الا ستقبال بمنزلة "اذا " كما في قوله تعالى { فسوف يعلمون . إذ الاغلال في اعناقهم } . وتدل

[1] الزيادة والاحسان في علوم القران ج٨ / ص ١٥

[2] الزيادة والاحسان في علوم القران ج٨/ ص ١٦

ايضاً على التعليل كما في قوله تعالى :{ ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون } أي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب بسبب ظلمكم . وتاتي ايضاً للتحقيق مثل "قد" قيل نحو{ بعد إذ انتم مسلمون } وتاتي للمفاجأة نحو: دخلت المسجد أذ الصلاة اقيمت .

٣- اذا : وتأتي على وجهين :

الاول : ان تكون للمفاجئة فتسمى الفجائية وتختص بالجمل الاسمية كقوله تعالى { فألقاها فاذا هي حية تسعى } .

الثاني : ان لاتدل على المفاجأة فالغالب ان تكون ظرفية

للمستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجمل الفعلية

٤- اذن : وهي حرف عند الجمهور ومعناها الجواب والجزاء

٥- اصبح :

المبحث السادس

في اسباب طروء الاحتمال على الفاظ القران[1]

اعلم ان مباحث هذا الباب من اعظم ماينبغي للمفسر الاحاطة به لتأهله لتفسير كلام الله عزوجل . فهي[2] بمثابة لوازم الافتاء التي تؤهل المفتي للتصدر للافتاء .واليك بيان اهمها باختصار :

الاول : تعدد القراءات

الثاني : التردد في الفاظ العموم بين التخصيص . والعموم . والعام المراد به الخصوص .

الثالث : التردد في حمل المشترك على احد معانيه . والقاعدة هنا جواز حمل المشترك على كل معانيه ان لم يمنع من ذلك مانع .

الرابع : الاختلاف في الوقف والابتداء . واعلم انمرده الى الاجتهاد لاالتوقيف . وفي ذلك يقول ابن الجزري[3] " لما لم يمكن القارئ أن يقرأ السورة اوالقصة في نفس واحد ولم يجرِ التنفس بين كلمتين حالة الوصل بل ذلك كالتنفس في اثناء الكلمة وجب حينئذٍ اختيار وقف للتنفس والاستراحة . وتعين ارتضاء ابتداء بعد التنفس والاستراحة

---

[1] - وقد افردت لهذا المبحث مؤلفا مستقلا لاهميته وكثرة تفاصيله .

[2] - اي مسائله

[3] - النشر في القراءات العشر ٢٢٤/١ ط . دار الكتب العلمية

وتحتم أن لايكون ذلك مما يخل بالمعنى ولا يخل بالفهم إذ بذلك يظهر الاعجاز ويحص القصد ولذلك حض الائمة على تعلمه ومعرفته .."اهـ .

ومن امثلة الاختلاف الحاصل بسبب الوقف قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ [ال عمران] فقد اختلفوا في الوقف على لفظ الجلالة وينبني على هذا الخلاف الاختلاف في معنى الاية ،

الخامس : الاختلاف في عود الضمير. وقد تقدم الكلام بشأن تعدد الضمائر. ومثاله قوله تعالى :﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ [الانعام] .

السادس : الاختلاف في الاستثناء ومنشأ الاحتمال الحاصل بسبب الاستثناء من وجهين :

اولها : الاختلاف في الاستثناء اذا ورد عقيب جمل هل يعود اليها اوالى الاخيرة وذلك عند خلوه من قرينة كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ

يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ [النور] فان الاحتمال في عود الاستثناء على الجلد ثمانين جلدة اوعدم قبول الشهادة اوالحكم بالفسق .

ثانيها : الاختلاف في كون الاستثناء متصلا اومنقطعا اومفرغاً كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ٤٢ [الحجر] .

السابع : الاختلاف في حركة الاعراب . واعلم ان احتمال المحل لاكثر من حركة اعرابية ناشئ من التعذر اواشتغال المحل بحركة اخرى غيرحركة الاعراب اواشتراك وجهين بحركة اعرابية واحدة كما في نصب وجزم الافعال الخمسة ونصب وجر جمع المذكر السالم .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤٢ [البقرة] فان قوله تعالى {تكتموا} يحتمل ان يكون مجزوماً بلا الناهية ويحتمل ان يكون منصوباً .

الثامن : الاحتمال الحاصل بسبب الالتفات[1]

[1] - وقد تقدم بيانه في الفصل الثالث .

التاسع : الاحتمال الناشئ من الاشتقاق كما في قوله تعالى : { واحصى كل شئ عددا } فان (احصى) يحتمل ان يكون اسم تفضيل والمنصوب تمييزا . وان يكون فعلاً والمنصوب مفعولاً .

انتهى القسم الاول

ويليه القسم الثاني باذن الله تعالى